



الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحوث
رسائل التعريف بالإسلام

١

دُرُجَّاتِ الْحُكْمِ الشريعة الإسلامية

تأليف الشيخ

مناع خليفة الفهان


مدير إدارة الدراسات العليا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أشرف على طباعة ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠٥ / ٢١٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صَنَّدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

«سورة النور - آية ٣٥»

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

تهدف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيما تهدف إليه إلى إعداد البحوث والدراسات التي تجلّي حقيقة الإسلام ، وتسهم في حل مشكلات الحياة ، والقيام بواجب الدعوة الإسلامية بالوسائل المتاحة توجيهاً وتدريساً ونشرها .

وما فتئت الجامعة تتطلع بهذا العبء متعاونة مع أخواتها من جامعات المملكة ، ومع المؤسسات التي تلتقي معها في تحقيق هذا الهدف .

وترقب الجامعة أحوال العالم الإسلامي بعامة والأقليات المسلمة بخاصة في أنحاء العمورة . وتدرس هذه الأحوال دراسة فاحصة ، وتطلع على ما يقوم به أعداء الإسلام من حملات شرسة ، تثير الشبهات ، وتتلمس التغرات ، لتشويه الإسلام ، وتحريف شريعته ، وتوهين الثقة في صلاحيته لقيادة البشرية من جديد .

وما لا شك فيه أن الإسلام بجوهره الصافي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، هو الهدىية الربانية التي تهدي البشرية إلى صراط الله المستقيم ، وتقودها إلى المنهج الأقوم ، وتحننها عثرات الزلل والشطط ، وتأخذ بيدها إلى الحضارة المثالية الفاضلة ،

وقد أعطى هذا الدين في عصورة الزاهرة الصورة المشرقة عن الواقع
الحي الذي عاشه المسلمون، فكانوا هداة مهتدين، ودعاة
مصلحين، وأئمة عادلين، وسجل التاريخ في ذلك صفحات
وضيافة بمداد من نور، سوف تظل غرة في جبين الحياة الإنسانية.
والملكة العربية السعودية - أعزها الله تعالى وأدام لها أسباب
الأمن والنعمـة - قـامت على الإسلام قولـاً وعملـاً وعقـيدة ومنـجـة
حياة، وحـكمـت بـشـريـعـتهـ، واعتـبرـتهاـ الحـكـمـ العـدـلـ فيـ أمـرـ العـبـادـ
الـذـىـ لـاـ يـنـافـسـ، وـلـاـ يـنـازـعـ مـنـازـعـ، وـذـاقـتـ حـلاـوةـ الإـيمـانـ،
وـاسـتـشـعـرتـ لـذـتهـ، وـبـرـدـ العـيـشـ فـيـ كـنـفـهـ، وـاخـتـارـتـ لـنـفـسـهاـ السـيرـ
عـلـىـ صـرـاطـ اللهـ الـمـسـتـقـيمـ، غـيرـ عـابـثـ بـالـضـغـوطـ وـالـحـمـلـاتـ وـالـدـعـاوـىـ
وـالـدـعـوـاتـ الـمـضـادـةـ وـالـافـرـاءـاتـ، وـلـاـ تـرـىـ عـاقـبةـ ثـبـاتـهاـ عـلـىـ الـحـقـ
إـلـاـ مـزـيدـاـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـمـنـعـةـ وـالـأـمـنـ وـالـرـخـاءـ، وـجـمـاعـ الـخـيـرـ فـيـ الدـنـيـاـ
وـالـآـخـرـةـ.

والناس مغتبطون بتحكيم الشريعة الغراء، آمنون في ظلها على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، سعداء كل السعادة، راضيون كل الرضا في ظل هذا الوضع الكريم. وقيادتهم الرشيدة تَعْدُ ذلك أعظم إنجاز وفخر لها، ومصدر عزتها وكرامتها، وتدعى الدول العربية والإسلامية كافة إلى مشاركتها هذه السعادة وهذا الفخر، وتنفيذ ظلال الشريعة، والاحتکام إلى عدتها، والعيش في سعتها وأمنها، وتبذل جهودا كبيرة في هذا السبيل، وقد بدأت جهودها

تؤى ثمارها - والحمد لله - وظهر ذلك جليا في تحكيم الشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية.

وحكومة جلالة الملك فهد بن عبد العزيز - أعزه الله وزاده توفيقا - ما فتئت تقد يدها المعطاء إلى أرجاء الدنيا، لتقديم العون الأدبي والمادي، شكرأ لأنعم الله عليها، فيما جنته من ثمار قيام دولتها الفتية، على هدى الإسلام، وتحكيم شريعته.

وقد رأت الجامعة في ضوء ما ذكر آنفا، أن تضرب بحظر وافر في هذا الخير، أداء للأمانة، وقياما بالواجب، فعقدت عزمها على نشر عدة رسائل بأسلوب سهل ميسر : في العقيدة، والعبادة، والتشريع، وشئون الحكم، تطبع بادىء الأمر باللغة العربية، لغة القرآن، ثم تترجم لنشرها ببعض اللغات الذائعة في أصقاع الأرض، كى يعم نفعها، ويتکاثر خيرها، عسى أن يفتح الله بها قلوبا غلفا رانت عليها الأباطيل، ويهديها بال بصيرة النيرة إلى جادة الحق.

وعهدت الجامعة إلى نخبة مختارة من علمائها وعلماء العالم الإسلامي بالكتابة في موضوعات هذه الرسائل حتى ينتظم عقدها في نهاية الأمر، وتکتمل رسائل التعريف بالإسلام في كتاب جامع. والرسالة التي أقدم لها في (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) كتبها فضيلة الشيخ العالم (مناع بن خليل القطان) مدير إدارة الدراسات العليا في الجامعة بقلمه السيال، وأوضح فيها معالم

الشريعة الغراء، ووجوب الاحتكام إليها، ورد على أعداء الإسلام وأصحاب الشبه والضلالات، وبين أهداف الشريعة السامية بأسلوب سهل واضح . وإن في ذلك لذكرى من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

جزى الله الشيخ مناعاً خيراً، وأجزل مثوبته، ونفع بإسهامه وجعل الجهود نافعة مباركة، والأعمال خالصة لوجهه، صواباً على كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إنه سميع مجيب.

د. عبدالله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله
ويعـد فـهـذـا الـبـحـث الـذـى بـيـن يـدـى القـارـئ عـن « وجـوب تـحـكـيم
الـشـرـيـعـة الإـسـلـامـيـة » يـتـنـاـول العـنـاصـر الرـئـيـسـة التـى تـتـصـل بـجـوـهـر
هـذـا المـوـضـوع وـتـلـمـ بـأـطـرـافـه توـخـيـتـ فـيـه أـدـاءـ الـعـنـى بـأـسـلـوبـ سـهـلـ،
وـعـبـارـاتـ وـاضـحةـ، وـدـعـمـتـ هـذـا بـالـأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ مـقـرـونـةـ بـالـتـحـلـيلـ
وـالـبـيـانـ، رـاجـيـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـكـونـ قـدـ وـفـقـتـ فـيـها كـتـبـتـ وـأـسـأـلـهـ
سـبـحـانـهـ أـنـ يـنـفـعـنـا وـيـنـفـعـ بـنـا إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيبـ.

منع خليل القطان

التعريف بالشريعة :

الشرع في اللغة : مصدر شَرْع بالتحفيف . والشرع : مصدر شَرْع بالتشديد ، والشريعة في أصل وضعها اللغوي : مورد الماء الذي يقصد للشرب . يقال : شرعت الإبل : إذا وردت شريعة الماء ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، يقال : شرع له الأمر ، بمعنى سنه وبين طريقته ، والشرع ، والشريعة : نهج الطريق الواضح ، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان ، كذلك الشأن في الطريقة المستقيمة التي تهدى الناس إلى الخير ، ففيها حياة نفوسهم ، ورثى عقوتهم ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية ، أي ما شرعه الله لعباده ، قال بعض العلماء : سميت الشريعة بشريعة تشبيها بشريعة الماء ، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدودة روى وتطهر^(١) وبهذا جاءت نصوص القرآن الكريم . قال تعالى :

(٢) (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرٍ فَاتَّبِعْهَا)

- ١ - انظر مادة «شرع» في القاموس . ومفردات الراغب الأصفهانى . ٢ - الآية ١٨ من سورة الحجائية .

وقال : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا)^(٣)

وقال : (أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ

بِهِ اللَّهُ)^(٤)

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

فشرعية الله هي المنهج الحق المستقيم ، الذي يصون الإنسانية من الزيف والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب الذي يشفى صدورها ، ويحيي نفوسها . وترتوى به عقولها ، وهذا كانت الغاية من شرع الله استقامة الإنسان على الحادة ، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة .

والشريعة الإسلامية التي نقصدها هنا خاصة بما جاء عن الله تعالى . وبلغه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والله هو الشارع الأول . وأحكامه هي التي تسمى شرعا ، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية ، لأنها من صنع البشر ، وقد جرى عرف كثير من

٣ - الآية ١٣ من سورة الشورى .

٤ - الآية ٢١ من سورة الشورى .

الكتابين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي ، وتسمية
الوحى الإلهى بالتشريع السماوى والحق أن الشرع أو الشريعة
لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق
الناس وأنظمتهم .

القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية :

للشريعة الإسلامية مصدران أساسيان هما : القرآن الكريم
والسنة النبوية .

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن في الأصل مصدر : قرأ يقرأ قراءة وقرأنا ، ومعنىه في
اللغة : الجمجم والضم ، فالقراءة : ضم الحروف بعضها إلى بعض
في النطق ، وقد خص القرآن بالكتاب المنزّل على محمد صلى الله
عليه وسلم ، فصار له كالعلم ، كما أن التوراة أنزلت على موسى .
والإنجيل على عيسى عليهما السلام . قال بعض العلماء : تسمية
هذا الكتاب قرأنا من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه ، بل
لجمعه ثمرة جميع العلوم^(٥) كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله :

٥ - مفردات الراغب الأصفهانى .

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ)

عِبْرَةٌ لَا وُلِيَ الْأَلْبَابُ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ
تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)^(١)

وقال : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي

كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجَنَّاتِكَ شَهِيدًا
عَلَى هَتْوَلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)^(٢)

وعرف القرآن بأنه : كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . ونقل إلينا تواترا لتبعد بتلاوته وأحكامه ولزيكون آية دالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسالته .

٦ - الآية ١١١ من سورة يوسف .

٧ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان

عربي

(وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٩١) نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ ١٩٢ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ لَا

(١٩٣) بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ)^(٨)

فتحدى به رسول الله العرب - وهم أرباب الفصاحة والبيان - فظهر
عجزهم وبهذا قامت الحجة عليهم

(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِِّنَا تَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شَهِدًا أَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٩)

٨ - الآيات ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعرا.

٩ - الآية ٢٣ من سورة البقرة.

ومن عنده إمام قليل بتاريخ العرب، وأدب لغتهم، يدرك العوامل السابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، التي رقت بلغة العرب، وهذبت لسانها، وجمعت خير ما في لهجاتها، من أسواق الأدب والمقابر بالشعر والنشر، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان في لغة قريش التي نزل بها القرآن. ويدرك كذلك ما كان عليه العرب من صلف يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أنفا وكبرا، وهو مضرب مثل في التاريخ الذي سجل لهم أيامًا نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية، وحروب طاحنة. أشعلها شرور من الكبراء والأنفة.

ومثل هؤلاء مع توافر دواعي اللسان وقوة البيان التي يوقدها حاس القبيلة ويؤججها أتون الحمية، لوتسنى لهم معارضه القرآن الكريم لأثر هذا عنهم، وتطاير خبره في الأجيال، فالقوم قد تصفحوا آيات الكتاب، وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونشر، فلم يجدوا مسلكاً لمحاكاته، أو منفذ المعارضته، بل جرى على ألسنتهم الحق الذي أخرسهم عفو الخاطر عندما زلزلت آيات القرآن قلوبهم، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت، فقالوا : سحر يوثر، أو شاعر مجنون، أو أسطoir الأولين، ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا رقاهم للسيوف، فاستسلموا للموت الزؤام، وبهذا ثبت إعجاز القرآن.

عجز العرب عن معارضته القرآن مع توافر الدواعي عجز للغة العربية في ريعان شبابها، وعنهوان قوتها.
والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور يظل ولا يزال في موقف التحدي شامخ الأنف، فأسرار الكون التي يكشف عنها العلم الحديث ما هي إلا مظاهر للحقيقة العليا التي ينطوي عليها سر هذا الوجود في خالقه ومدبره، وهو ما أجمله القرآن أو وأشار إليه فصار القرآن بهذا معجزاً للإنسانية كافة بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى.

والقرآن أولاً وأخراً هو الذي صير العرب رعاة الشاء والغنم ساسة شعوب وقادة أمم، وهذا وحده إعجاز.

والقرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحججة الله البالغة في كل عصر ومصر، بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمتها امثالاً لأمر ربه،

(* يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغْ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ)

واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه

١٠ - الآية ٦٧ من سورة المائدة.

من أحكام في غير موضع، ويفترأس سلوب واحد. قال تعالى :

(أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ)

(١١) أَوْلِيَاءَ)

وقال عز وجل :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١٢)

وقال سبحانه :

(وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهُ أَهْوَاءَهُمْ) (١٣)

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظاً، ودراسة لمعانيه، وعملاً بها فيه، قال أبو عبد الرحمن السلمي : « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ، عثمان بن عفان

١١ - الآية ٣ من سورة الأعراف .

١٢ - الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

١٣ - الآية ٤٩ من سورة المائدة .

وعبدالله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال : «فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جيئا»^(١٤). وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيلاً بعد جليل ، من غير تحريف أو تبديل ، وذلك مصدق قوله تعالى :

(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(١٥)

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام وجاءت أكثر أحكامه بجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان . وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضيات .

ولأنها فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل كما في العقائد وأصول العبادات، أو لأنه يبني على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة،

١٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

١٥ - الآية ٩ من سورة الحجر .

وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.

قال الشاطبي : «إن الكتاب كل الشريعة، وعمدة الملة، وينبع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة لمن تمسك بشيء يخالفه»^(١٦) .
والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدى به من قرأه أو حفظه وتدرس معانيه، واتعظ بما فيه، فلتزمـه الحجة، وفي صحيح الحديث : «القرآن حجة لك أو عليك»^(١٧) ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستثيرـه الأفئـدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدودـه، والعمل بما فيه

(١٨)) كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَدْبُرُوا مَا يَتَّهِمُهُ

وقال تعالى :

(١٩)) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِ

١٦ - انظر المواقفـات للشاطبي.

١٧ - أخرجه مسلم.

١٨ - الآية ٢٩ من سورة ص.

١٩ - الآية ٢٤ من سورة محمد.

وله من روعة التنزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدع منه الجبال الرواسى ، ولكن الله امتن على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم ، وجلاء بصائرهم ، ونور حياتهم

(لَوْأَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُمْ خَشِعاً مُتَصَدِّقاً
ج (٢٠))
مِنْ خَشِبَةِ اللَّهِ)

وعن علی رضی الله عنہ قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : «ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، قلت : يا رسول الله ، وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلکم ، وخبر ما بعدکم ، وحكم ما بينکم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قسمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله ، وهو حبل الله المتین ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشتبه معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأنقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إننا سمعنا قرآنًا عجبا ، من علم

٢٠ - الآية ٢١ من سورة الحشر .

علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل
به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»^(٢١) .

ثانياً : السنة ومكانتها في التشريع :

السنة لغة : هي الطريقة والسيرة ، سواء أكانت محمودة أم مذمومة ؟ وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم وفي الحديث النبوى بهذا المعنى .

ففى القرآن يقول تعالى :

(قُلِ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يُعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ)
^(٢٢)

ويقول :

(سُنَّةً مَّا نَقَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنْنَتِنَا تَحْوِيلًا)
^(٢٣)

٢١ - أخرجه الترمذى.

٢٢ - الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

٢٣ - الآية ٧٧ من سورة الإسراء .

ويقول :

(سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا)^(٢٤)

وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟»^(٢٥).

ويقول : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٢٦).

والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، فهى أحد الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب،

٢٤ - الآية ٢٣ من سورة الفتح.

٢٥ - متفق عليه.

٢٦ - رواه مسلم.

والحرام، والسنّة، والمكرر، والماه، وقد يستعلمونها في مقابل
البدعة فيقولون : طلاق السنّة كذا ، وطلاق البدعة كذا .

والسنّة عند الأصوليين : ما صدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

والسنّة عند المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، أو سيرة . وهي بهذا المعنى
مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم .

فالقول كقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات ،
 وإنما لكل امرئ ما نوى . . . »^(٢٧) .

وقوله : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢٨) .

وقوله في البحر : «هو الطهور مأوه الحل ميته»^(٢٩) .

والفعل كفعاله صلى الله عليه وسلم التي نقلت إلينا ، مثل
وضوئه ، وكيفية صلاته ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه باليمين
والشاهد ، ونحو ذلك .

والتقرير ، هو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم بما صدر عن

٢٧ - رواه البخاري ومسلم .

٢٨ - رواه أحمد وابن ماجه .

٢٩ - أخرجه أصحاب السنن الأربع .

بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكته وعدم إنكاره، أو بموافقته
وإظهار استحسانه. ومن أمثلة ذلك :

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «خرج
رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا
طيبا فصلايا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء
والصلاوة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرها ذلك له، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك
صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين»^(٣٠)
ما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له حين بعثه إلى اليمن : «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟»
قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال :
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم تجده في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال : أجتهد
رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٣١).
وأما الصفة والسيرة فقد روى من صفات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسائله الكثير، وألف الترمذى كتابا في الشمائى.

٣٠ - رواه أبو داود والنسائي .

٣١ - رواه أبو داود .

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بالسنة عنابة فائقة، فحفظوها وكتبوها، وروها كل عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلًا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين، قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل.

حجية السنة :

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين. ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومتزلتها تلي منزلة القرآن ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن. وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها : -

١ - نصوص القرآن الكريم :

فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته

(وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٣٣)

(يَتَاءِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)^(٣٤)

وَحدَرَنَا مِنْ مُخالَفَتِهِ

(فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)^(٣٥)

وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا الْخَيْرَةَ أَمَامَ حُكْمِهِ

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ)^(٣٦)

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَصْوَلِ الإِيمَانِ

- ٣٢ - الآية ٧ من سورة الحشر.

- ٣٣ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

- ٣٤ - الآية ٦٣ من سورة النور.

- ٣٥ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ
 (٣٧) لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيْمًا)

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله

(٣٨) (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ)

والسنة هي الحكمة التي جاءت مقرونة بالكتاب، يقول الشافعى في تفسير

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا
 مِّنْهُمْ يَتَلَوُّ عَلَيْهِمْ عَائِتِنَهُ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٌ مُّبِينٌ)

فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن، يقول : الحكمة سنة رسول الله، لأن

٣٦ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

٣٧ - الآية ٨٠ من سورة النساء.

٣٨ - الآية ٢ من سورة الجمعة.

القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ه هنا إلا سنة رسول الله .

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقولٍ : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله .

لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروراً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياها، ولم يجعل هذا الأحد من خلقه غير رسوله»^(٣٩) .

فهذه النصوص قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيما شرعه وأن السنة مصدر تشريعى لأحكام المكلفين .

٢ - عمل الصحابة :

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثلون أوامر ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم أوحى

٣٩ - انظر الرسالة للشافعى ص ٧٨ بتحقيق أحمد شاكر.

الله به في القرآن الكريم وحكم صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال تعالى فيه :

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ)^(٤٠) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يتلمسون الحكم فيه، فإن لم يجدوا في كتاب الله رجعوا إلى سنة رسول الله.

٣ - توقف القيام بفرضيصلحة على بيان رسول الله :

فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة، فرض الله فيها على الناس فرائضه، ولم يبين القرآن كيفية أدائها، كفرضيصلحة الصلاة والزكوة والصيام والحج.

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ)^(٤١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(٤٢)

٤٠ - الآية ٣، ٤ من سورة التجم.

٤١ - الآية ٥٦ من سورة النور.

٤٢ - الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٤٣)

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بستة القولية
والعملية حيث قال تعالى فيه :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(٤٤)

فلو لم تكن هذه السنن البينية حجة على المسلمين واجبة الاتباع
ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرضه، ولا اتباع أحكامه.

وبهذا يثبت أن ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرعية يكون حجة واجبة الاتباع، وإذا كان وجوب اتباع رسول
الله باعتباره رسولا فإنه يجب اتباعه في جميع الأحكام التي صحت
عنه، سواء أكانت مبينة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه
القرآن؟ لأنها كلها مصدرها المعموم الذي منحه الله سلطة التبيين
والشرعية^(٤٥).

وبذلك تثبت حجية السنة.

٤٣ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٤٤ - الآية ٤٤ من سورة النحل.

٤٥ - انظر - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ط دار القلم

ص ٣٧ - ٣٩ .

نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام :

الأحكام التي وردت في السنة، إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن، ولا تعدو السنة أن تكون واحداً من هذه الأمور الثلاثة.

وقد بين الإمام الشافعى هذا في «الرسالة» وقسم الأحكام إلى أقسام :

١ - ما أبانه الله خلقه نصا، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وتحريم الزنى والخمر والسرقة وأكل الميتة ولام الخنزير، وسائر أصول الحلال والحرام.

٢ - وما جاء حكمه في القرآن بجملة وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسته القولية والعملية، كتفصيل مواقف الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكي، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح والصيد، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنحمة، والبيوع، والجنایات، مما وقع بجملة في القرآن، وهو الذي يدخل في الآية الكريمة

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(٤٤)

٤٦ - الآية ٤٤ من سورة النحل .

٣ - وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص الحكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه

(^(٤٧) أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ)

فمن قبل هذه السنة امثل أمر الله ^(٤٨).

وتعرض ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم مستشهادا بالأمثلة، فقال : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : -

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضادها . وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلان : دليل من القرآن ، ودليل من السنة ، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، والنهى عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن والسنة معا.

والثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ، ومن هذا

٤٧ - الآية ٥٩ من سورة النساء .

٤٨ - انظر «الرسالة» للشافعى بتحقيق أحد شاكر.

القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا
المحرم، وسائر السنن التي بينت بجمل القرآن ومطلقه وعامة.
والثالث : أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه،
أو محمرة لما سكت عن تحريمه، أى أن تنشيء حكما لا يدل عليه
نص في القرآن.

ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها،
وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس
الحرير والتختم بالذهب على الرجال. ولا تخرج السنة عن هذه
الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فيما كان منها زائدا على القرآن
 فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه،
ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمها لها على كتاب الله، ولكنه امتداد
لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته
 المختصة به، فكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا
 زائدا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم نكاح المرأة على
 عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل
 ما يحرم من النسب^(٤٩)؟

٤٩ - أعلام الموقعين لابن القيم.

وما لا شك فيه أن الاستقرار يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تختص كثرة لم ينص عليها القرآن، كتحريم الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها.

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتفصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة ثرة تغذى الفقه الإسلامي وتنمى أحكام الشريعة، ومن قبل عن رسول الله وعن الله قبل، لأن الله افترض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب وما في السنة أن يقوم بخلاف واحد منها.

المتواتر والآحاد :

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسين : المتواتر والآحاد.

١ - المتواتر : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب من أول السند إلى منتهائه واستندوا إلى أمر محسوس . ولأخذ هذه الكثرة في الرواية ، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواية في كل طبقة من طبقات السند كافيا في الثقة بهم ، والاطمئنان إلى صدقهم ، واستحالة إمكان اتفاقهم على الكذب فيما

رووه، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة.
ومتواتر يفيد العلم الضروري، فلا يكاد المرء يعرف الرواية
المتوترة بشروطها حتى يجد في نفسه اليقين بصحتها وصدق
ما تضمنته، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير بحث عن
رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في القول الأصح.

ومتواتر : منه ما هو متواتر لفظاً، ومنه ما هو متواتر معنى .
فالمواتر اللفظي هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع
اتفاق الرواة على لفظه في واقعة واحدة .
ومثاله حديث «من كذب على متعبداً فليتبواً مقعده من
النار»^(٥٠).

ومتواتر المعنى : هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب وقائع مختلفة تشارك في أمر يتوافر عندهم .

ومثاله : أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في
الدعاء، لكنها في وقائع مختلفة، لم تتواءر كل واقعة منها، وإنما تواتر
القدر المشترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء، فهذا القدر
حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها .

ومن الأحاديث المتواترة : حديث الحوض، وحديث المسح على

٥٠ - متفق عليه .

الخلفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «نصر الله امرأ سمع مقالتي». وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وحديث «كل ميسر لخلق له» إلى غير ذلك من الأحاديث^(١).

٢ - الأحاد : حديث الأحاد : هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، سواء أكان مشهوراً، أم عزيزاً، أم غريباً.
أ - والمشهور عند المحدثين : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً.

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة، سواء كانت شهرته عند الفقهاء، أو الأصوليين، أو النحاة، أو العوام، ولو لم يروه إلا راو واحد، أو لم يوجد له إسناد أصلاً، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

وخص الحنفية المشهور بما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني، والثالث كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وجعلوه قسماً للمتواتر والأحاد.

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان».

٥١ - انظر تدريب الراوى للسيوطى .

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام : «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث : «أبغض الحال عند الله الطلاق» وحديث «لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد».

ومثال المشهور عند الأصوليين : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومثال المشهور عند النحاة : «نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه».

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة : «اختلاف أمتي رحمة» وهو ضعيف .
ب - والعزيز : هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السندي، بحيث لا يقل العدد عن اثنين ، ولو زاد العدد في بعض الطبقات ، سمي عزيزاً لعزته ، أي قوته بمجيئه من طريق آخر من عز إذا قوى ، أو لقلة وجوده من عز إذا ندر.

ومثاله : ما رواه الشیخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

ج - والغريب : ما تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السندي . ومثاله : حديث النبى عن بيع الولاء وهبته .

القطعي والظني من السنة :

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى .

وسنة الأحاديث ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن سندها لا يفيده القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

مقارنة :

وإذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا : أن القرآن كله قطعى الثبوت ، ومنه ما هو قطعى الدلالة ، ومنه ما هو ظنى الدلالة .

أما السنة فمنها ما هو قطعى الثبوت ، ومنها ما هو ظنى الثبوت وكل واحد منها قد يكون قطعى الدلالة ، وقد يكون ظنى الدلالة .

حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحاداً :

والسنة سواء أكانت متواترة أم آحاداً إذا كانت صحيحة توافرت

فيها العدالة وقامت الضبط واتصال السند والسلامة من الشذوذ
والعلة تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها.

أما السنة المواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

وأما سنة الآحاد فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا الظن ترجح بها توافر في الرواية من
العدالة وقامت الضبط ، وغلبة الظن تكفى في وجوب العمل بها ،
وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ، ولو التزم القطع في كل
حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك ، وأصاب الناس الحرج .

شبه المخالفين في حجية السنة :

واجهت السنة - ولا تزال تواجهه - هجمات شرسه من ذوى
النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الثقة في
الأحكام الشرعية وحجية السنة . ولم تقتصر هذه الهجمات على
المستشرقين الذين ينفثون سموهم بأساليب شتى ، بل بلغ السيل
الزبى في هجمات أدعياء العلم تارة وذوى الرئاسة القسرية تارة
أخرى من الجهلاء الأغياء .

١ - زعم قوم في القديم والحديث أن القرآن الكريم بدلاته
المختلفة هو مصدر الأحكام ، ويجب الاقتصار عليه وحده ،
واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى :

(أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتٍ
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
(المائدة ٣)

وقوله : (وَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَالِكُلِّ شَيْءٌ)
(التحل ٨٩)

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان باعتباره إماماً للمسلمين بقدر ما تملية مصلحتهم ، فهو اجتهاد منه يتغير بغير المصلحة ، وليس شريعاً عاماً للمسلمين في جميع الأزمنة والأحوال ، ولو كانت السنة شريعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدوينها كما أمر بذلك في القرآن ، وإنما ثبت عنه النبي عن كتابتها حيث قال : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » فلما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده قال : « إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندهنا كتاب الله حسبنا » .

وي بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)
(التحل ٤٤)

يراد به ما تواتر عنه عملياً، كهيئه الصلاة وكيفية الحج ، ونحو ذلك ، وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه إن صحت روایته يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس تشريعاً عاماً دائمًا .

وهذه شبهة واهية ، فإن اتباع السنة اتباع للقرآن ، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه وصحت نسبته إليه ، قوله تعالى :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام ، والقواعد التي تقوم عليها شئون الحياة في جوانبها المختلفة ، ولا يعني هذا تفصيل الأحكام ، وكذلك قوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أى أن جماع ما أبانه الله خلقه من أصول الدين وقواعد الأحكام في كتاب الله ، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قوله تعالى : (وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبْيَانِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلِعِلْمِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء في القرآن لما لزمنا في الصلاة إلا ركعة ، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم الصلاة في قوله تعالى :

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ
الْفَجْرِ)
((الإسراء - ٧٨))

ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتتفاصيل شعائر الحج وسائل أحكام العبادات والمعاملات؟ فإن قالوا: إن السنن العملية المتوترة هي التي يعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها، قلنا: وسنة المسلمين العملية المتوترة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا هي الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صح من السنة، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يعتد بهم على أن السنة هي الأصل الثاني للأدلة الشرعية. وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء المكابرین ذاما لهم، ومحذرا منهم فقال: لا ألفين أحدكم متكتئا على أريكته يأنبه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(٥٣).

وحذر الشاطبي منهم فقال: إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لأخلاق لهم، خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من

٥٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن ماجه. وانظر «الرسالة» للشافعى ص ٩٠ بتحقيق أحمد شاكر.

أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحو أحكام السنة، فأد아هم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله (٥٣) بـ

٤ - وأنكر بعضهم حجية خبر الأحاداد، لأنه يفيد الظن، وقالوا : إنه لا يجوز أن يتبعنا الله بالظن . وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد إذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١ - يقول تعالى :

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ) (٥٤)

والطائفة من الشيء بعضاً، وتقع في لغة العرب على الواحد فصاعداً، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حجة توجب العمل بنذرتها لما اكتفى الله تعالى بها في الآية، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإنه يجب قبول روایة العدل الحافظ لما تفقه فيه .

ب - والمتواتر المجمل قطعى الثبوت، ولكنه ظنى الدلالة،

٥٣ - انظر «المواقفات» ج ٣ ص ١٢٠

٥٤ - الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

وقد قلتم بوجوب قبوله، وهذا يعني وجوب العمل بالظننى ، وأن الله تعبدنا به .

جـ - وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاه آحادا إلى الملوك . يدعوهם إلى الإسلام . ولو لم تقم بهم الحاجة في البلاغ لكان إرسالهم عبثا ، والثانى باطل ، فبطل ما أدى إليه . وثبتت حجية خبر الأحاد ، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبوله واعتقاده والتدين به .

د - ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم في الشرع ، كالحكم بشهادة اثنين ، والحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدعى ، والحكم بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه .

هـ - والعمل بخبر الواحد ليس تعبدا بالظن ، إنما جعل خبر الواحد العدل علامه على صدق ما أخبر به ، ولسنا متعبدين بالعلم بصدقه ، ولكن بالعمل عند ظن صدقه ، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الأحاد علامه على وجوب صوم شهر رمضان .

ـ ٣ - وذهب المستشركون وعلى رأسهم شيخهم اليهودي المجرى «جولد تسىهر» إلى أن السنة لم تدون إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء ، فاخترخ كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه ، وما يكون حجة ضد خصميه ، واستعمل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى في ذلك ، ولم

يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموي، بل تعداه في أمور العبادات.

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين، ولعلماء الإسلام جميعاً، ينافقه الواقع الذي عرف عنهم.

فعبدالملك بن مروان الذي كتب الزهرى السنة في عهده، ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه، أنه كان صاحب نسخ تقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بحرامة المسجد. والزهرى وقرناؤه من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخد مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه، ويبوء بسخط من الله.

وكان ابن شهاب الزهرى أعلم الناس بالسنة في عصره، قال فيه سفيان بن عيينة : لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهرى، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما بقى عند أحد من العلم ما بقى عند ابن شهاب، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها، بعد أن كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن حزم، وإلى ولاته بالأمسار، أن يجمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبويا بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً، أما الذي ثابر على الجمع وتوافر عليه وعرف عنه ذلك فهو الزهرى. وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره في الحديث، وما زعمه «جولد تسهير» من صلته بالأمويين واستغلاله

في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم بعض افتراه لا يليق برجل كالزهري في أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذي يقوم به نحوهم من النصح في الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعايتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤ - وتحامل بعض الكاتبين، ولا سيما المحدثين، كأحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» وأبي رية في كتابه «أصوات على السنة الحمدية» على أبي هريرة، وقالوا : إنه أكثر الصحابة حديثا ، ولم يكن يكتب، بل كان يحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره وإن بعض الصحابة قد انتقدوه شكك في صدقه، وإنه كان محتقراً متهماً في إسلامه متسبعاً لبني أمية .

وأجيب عن هذه الادعاءات :

بأن كثرة مرويات أبي هريرة ترجع إلى ما آتى إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان كما روى أئمّة الحديث سوء الحفظ حين أسلم، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : افتح كسامك ، فبسطه . ثم قال له : ضمه إلى صدرك ، فضممه ، فما نسي حديثاً بعده قط ، وقال ابن حجر بعد أن ساق ذلك : والحديث

المذكور من علامات النبوة، فإن أبو هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره^(٥٥).

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعى فيه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمهم له صحبة.

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة إلا القليل منهم، كعبد الله بن عمرو بن العاص من كان يكتب لنفسه، وقد كان العرب أمينة فاستعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور.

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة ومن تأخر إسلامه، فإنهم أستندوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من صحابته، ولم يجدوا حرجاً في ذلك، لأن الصحابة عندهم عدول، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابي، وأن حكمه حكم المرووع.

٥٥ - انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، ترجمة أبي هريرة.

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التي رواها والتشكيك في صدقه، فإنه لم يصح شيء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر أو يشكك في صدقه، والذى صح في ذلك إن دل على شيء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث، وبيان أبي هريرة لسبب ذلك، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيباً له، أو تشكيكاً في صحته، روى مسلم في صحيحه أن أبي هريرة قال : «إنكم تزعمون أن أبي هريرة يكرث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعود كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطنى، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أمواهم».

واما ذكره «أبوريه» من أنه كان محترقاً اختلفوا في اسمه، متهمًا في إسلامه، متشيعاً لبني أمية، فإنه مغض افتراء وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يحقر من شأنه، فالماء يقدر بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثير من الصحابة، ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحيط من قدرهم.

وكان إسلام أبي هريرة إسلاماً خالصاً لله كإسلام الصحابة جمِيعاً، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيراً، وأنه كان من أهل الصفة الذين يأولون إلى

المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة، فقد كان هؤلاء - وهم
كثير - من كرام الصحابة.

وأما ما قيل من تشيعه لبني أمية، فإن ما ورد في ذلك لم يرد في
كتب الأخبار الموثق بها، وإنما ورد في كتب الأدب، وكتب الشيعة
التي تعصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت
الصحيح أن أبا هريرة لم يشترك في الفتنة بين علي ومعاوية، ولم يمسه
شررها من قريب أو بعيد، ولكن «أبارية» يأبى إلا أن ينفث سموه
خبثه، ويدس على الصحابة ما هم منه براء.

وقد رد «الدكتور مصطفى السباعي» العالم الداعية في كتابه
«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» على شبه أولئك جمِيعاً، فيما
ذكرناه وفيما لم نذكره، رداً علمياً مستفيضاً، فليرجع إليه من شاء
المزيد.

ونشر العالم الفاضل «الشيخ محمد نصيف» وجيه «جدة» رسالة
بعنوان «دفاع عن السنة» تضمنت ثلاثة مقالات، كتبها
الأساتذة : الشيخ أبو الحسن الندوى، والشيخ يحيى العلمنى،
والدكتور مصطفى السباعي .

وأصل علماء الإسلام طرق الرواية، وبينوا درجاتها، ووضعوا
مصطلحاتها، للحفاظ على السنة بما يعرف «علم مصطلح
ال الحديث» وهو علم يعبر عن منهجية البحث العلمي لدى المسلمين
أصدق تعبير، فالنص لا يؤخذ مأخذ الاعتبار حتى يبحث عن

رواته ، وترى درجة كل واحد منهم في العدالة والضبط ، ويتبين
اتصال السند ، ويخلو من الشذوذ والعلة القادحة ، فإن سلم هذا
كان النظر في النص لفهم معناه ، واستنباط ما يستفاد منه بوجه من
وجوه الدلالة ، بالنص أو الفحوى .



الإسلام عقيدة

تنبثق منها شرعة تنظم شؤون الحياة

العقيدة هي لب الأديان السماوية، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الله من الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم، وأمنوا بالله عز وجل - وبوحدانيته في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار.

وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يتلزم في حياته شرع الله، في علاقته بربه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، وهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه رسول الله. وقد اتجه التشريع طوال العصر المكي، قرابة ثلاثة عشر عاماً، إلى إصلاح العقيدة، وتعزيز جذورها، والحفاظ على ظهرها، وجعل الإسلام الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» عنواناً لتحقيق العقيدة، ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام، وتحرجى عليه أحکامه.

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله وتنتزهه عن لا يليق به. والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن

التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، وتفتتضى وجوب

المتابعة

(ءَامَنَ الرَّسُولُ)

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَكِتَهِ وَكَيْنِيهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْ رَسُولِهِ (٥٦))

(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَةَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ) (٥٧)

والعقيدة التي بعث بها رسول الله جميعاً تهدف إلى توحيد الله عز
وجلّ وعبادته وحده دون سواه

٥٦ - الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

٥٧ - الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)^(٥٨)

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة فيقول : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .^(٥٩) والعبادة في مفهومها تعنى أن يذعن العبد لله إذ عانا كاملاً في تصرفاته، وشئون حياته، وأفعاله الاختيارية، في ذلة وخضوع . وبذكر القرآن الكريم في مقابلة هذا الانقياد لله الانقياد للطاغوت ،

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا

الظَّغُوتَ)^(٦٠)

وهذه المقابلة تعنى أن الإنسان لا يخرج عن خضوعه لله وطاعته له إلا إلى الخضوع للسلطة الأخرى المعتدية على حق الله في العبادة ، والتي يعبر عنها بالطاغوت ، سواء أكان هذا الخضوع للأهواء

٥٨ - الآية ٢٥ من سورة الأنبياء .

٥٩ - العبودية - لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٦٠ - الآية ٣٦ من سورة النحل .

والشهوات ، أم لسلطة تشريعية في جماعة ممثلة للأمة ، أم لحاكم مستبد مسلط ، فكل ذي طغيان على الله في حقوقه على عباده ينقاد الناس له طاغوت .

وبهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتا ، ويكون الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله كذلك طاغوتا ، ويكون الخضوع لهذا الحاكم أولذلك الحكم عبادة للطاغوت .

قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

أَنَّهُمْ أَمْنَوْا إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَخْتَارُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) ^(١١)

وليس الإسلام مجرد عقيدة وجدانية منعزلة عن الحياة البشرية ، فالعقيدة أصل الدين ، ومنها تنبثق الشريعة التي تنظم شؤون الحياة ، مثلها في شجرة الإسلام الوارفة الظلال كالجذع من الأغصان والثمار ، فإذا صحت العقيدة ورسخت في القلب اشتتد ساقها ، وامتدت أغصانها ، وأورقت فروعها ، وأزهرت وأثمرت

٦١ - الآية ٦٠ من سورة النساء .

وأنت أكلها في الحياة الإنسانية بالاستقامة على منهج الله ، والوقوف عند حدوده ، والالتزام بشرائعه والسلوك الإسلامي القويم . وإنما يرسل الله رسle بالعقيدة إلى عباده ليعلنوا توحيدهم لله ، ويراءتهم من الشركاء والأنداد ، وليدعنوا لقتضاها في الامثال لأمر الله ونبه ، والانقياد لشرعه عملاً وسلوكاً ، ولو لا هذا ل كانت العقيدة دعوى لا يصدقها الواقع ، بل كانت متناقضة مع السلوك وأنظمة المجتمع ، وكان ادعاؤها كذباً وزوراً ، إذ ما قيمة الإيمان باللوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له ، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يدينوا في أنظمة الحكم لغير الله ، ولا يخضع سلطانهم لشرع الله .

وما من رسول بعث بعقيدة مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية ، وإنما يبعث بالعقيدة مقرونة بها تقضيه من أحكام السلوك في الحلال والحرام للفترة التي تظل فيها رسالته ، حتى يبعث الله رسولاً بعده .

يقول تعالى في عيسى :

(وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التَّوْرَةِ)

(٢٢) (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ)

٦٢ - الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

ويقول في التوراة :

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ
يَأْنَفُّ إِلَيْنَاهُ وَالْعَيْنَ يَأْنَفُ إِلَيْنَاهُ وَالْأَنْفَ يَأْنَفُ إِلَيْنَاهُ
وَالْأَذْنُ يَأْنَفُ إِلَيْنَاهُ وَالْأَسْنَ يَأْنَفُ إِلَيْنَاهُ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ)^(٦٣)

فالتلازم ضروري بين العقيدة التي تستقر في النفس وأثارها التي
لابد أن تظهر في الحياة والسلوك والقضاء والحكم والإدارة على
مستوى الفرد ومستوى الجماعة.

ولا يتوئى الإيمان ثماره إلا إذا كان عن عقيدة صادقة مقرونة
بالقول والعمل.

وقد تحدث القرآن عن أولئك الذين يعلنون الإيمان بالستتهم
دون أن يخالط شغاف قلوبهم مخادعة ورياء، فقال الله تعالى فيهم :
(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ أَلَّا يَرِي وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ)^(٦٤) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ
إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَسْعُرُونَ)

٦٣ - الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٦٤ - الآياتان ٨، ٩ من سورة البقرة.

كما تحدث عن أولئك الذين يعرفون الحق ولكن الكبر يحول بينهم وبين الإذعان له

(وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(١٥)

إن الإيمان الصادق تصديق وقول وعمل.

تصديق بالله وبرسوله وعالم الغيب لا يشوبه شك ولا ارتياط، يتغلغل في سواد القلب فيتدفق حلاوه ولا يرضى به بديلا.

وقول يجري على اللسان ليعبر عنها في القلب من عقيدة راسخة تسري في دم المسلم ومت天涯 بمشاعره.

وعمل ينبثق من صدق الإيمان وبوعظه، مساعدة إلى الخير، وإذاعنا لله ، وانقياد الشريعة، فيرى الناس فيه الواقع الحى للإيمان ومقتضاه.

وهذا هو ما نعنيه بقولنا : الإيمان تصدق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

فالإسلام أحکام اعتقدية تتصل بها يجب على المكلف اعتقاده في الله ولملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وأحكام خلقية تتعلق بها يجب أن يتخلل به من الفضائل.

٦٥ - الآية ١٤٦ من سورة البقرة.

وأحكام عملية فيها يصدر عنده من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

وحياة تعبدية تجعل المسلم موصول القلب بالله يتغنى في شئونه كلها مرضاه ربه.

والحياة في ضوء الإسلام :

نظام خلقي يقوم على إشاعة الفضيلة واستئصال الرذيلة.

نظام سياسي أساسه إقامة العدل بين الناس.

نظام اجتماعي نواته الأسرة الصالحة وعماده التكافل بين أبناء

المجتمع.

نظام اقتصادي لحمته العمل والإنتاج.

ومنهج متكامل للنشاط البشري كله.

عقيدة التوحيد تقتضى وجوب تحكيم الشريعة

الإسلامية

إن توحيد الله تعالى يستلزم أن تكون الخلائق كلها خاضعة لإراداته سبحانه حتى يتسع الكون بعوالمه المختلفة، فالانقياد لله تسخيراً؛ طوعاً أو كرهاً في كائنات الله يقتضى انقياد الناس لدینه ليتم التناسق بين الخلائق في الكون كله.

إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كَائِنَاتِ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنُجُومٍ
وَمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي قَوْيِ الْعَالَمِ السَّمَاوِيِّ وَجَدَتْهَا تَسِيرًا عَلَى سُنُنِ اللَّهِ
الْحَكْمَةِ، لَا يَخْتَلُ تَوازِنَهَا، لَا يَعْتَرِفُهَا اضْطِرَابٌ، تَؤْدِي وَظَائِفَهَا فِي
الْحَيَاةِ عَلَى نَهْجٍ دَقِيقٍ يَدْهُشُ الْعُقُولَ. وَتَخْرُ لِعَظَمَتِهِ الْجَبَاهُ صَاغِرَةً
إِكْبَارًا لِلخَالِقِ الْمَدِيرِ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَسْخَرَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ.

﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ

﴿ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يُزَحِّي سَحَابَاتِهِ مُؤْلِفٌ بِيَدِهِ وَثُمَّ يَجْعَلُهُ وَرَكَامًا

﴿ فَتَرَى الْوَدَقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ

﴿ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِّ دُفِّصِيبُ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ وَيَصْرِفُهُ وَعَنْ

﴿ مِنْ يَسَاءٍ يَكَادُ سَنَابَرِقَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ بِالْأَبْصَرِ ﴿٢٧﴾ يُقْلِبُ

﴿ اللَّهُ الَّيلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِرْبَةً لَا وِلِيَ الْأَبْصَرِ ﴾

٦٦ - الآية ١٢ من سورة النحل.

٦٧ - الآياتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور.

وإذا نظرت إلى الأرض وما عليها من كائنات مختلفة الخلق سوى الإنسان كالنبات والطير والأنعام والدواب واليابس والماء والسهول والجبال وما في العالم الأرضي من قوى متنوعة وجدت هذه العوالم كلها تسير على سنن الله المحكمة كذلك، مسخرة لأداء وظائفها في عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها، بما يشهد الله الخالق بالكمال والإجلال.

يقول القرآن الكريم :

(وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَنِئُهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ
بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ
أَرْبَعٍ يَحْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
(١٨)

ويقول :

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَعْصِي
لَكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ سِيمُونَ نَبَاتٌ يُنْتَ لَكُمْ بِهِ

٦٨ - الآية ٤٥ من سورة النور.

أَلْزَرَعَ وَالْأَزْيَتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١١)

وهذا الإنسان إذا استثنينا أفعاله الاختيارية وجدناه كذلك خاضعاً لله تسخيراً في جهازه العصبي ، وجهازه التنفسى ، وحركته الدموية ، وأفعاله الاضطرارية بالقيام بوظائفه العضوية قياماً ينطق بالعبودية لله

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا

خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ^{بِهِ} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ وَمِنْ سُلْطَانَةِ
 مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ^{بِهِ} ثُمَّ سُونَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ
 لَكُرُّ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَسْكُرُونَ)^(٧٠)

وما كان للعالم السماوى، أو العالم الأرضى أو الجانب الاضطرارى في الإنسان أن يخرج عن سنته الله في إرادته الكونية.

٦٩ - الآيات ١٠ ، ١١ من سورة النحل .

٧٠ - الآيات ٧ ، ٩ من سورة السجدة .

ولكن الجانب الإرادى في الإنسان - وإن كان خاضعاً لقدر الله الكونى - هو وحده الذي تمرد على شرع الله ، فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث رسلاً وشرع شرائعه لتكون أفعال الإنسان الاختيارية خاضعة لأمر الله الشرعاً حتى يتم انقياد الخلائق كلها الله قدرًا وشرعاً

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٧١)

وهدف الشريعة الإسلامية أن ترد الناس من هذا التمرد الكفرى إلى الله وحده ، بخضوع شئون حياتهم كلها اعتقاداً وسلوكاً لشرعه عز وجل ، وهذا يتحقق معنى التوحيد ، أما أن يتسبّب المرء إلى الإسلام ، ثم يدين لغير الله في أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإرادية بالخضوع للقوانين الوضعية ، فتلك هي انتكاسة الفطرة البشرية التي بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصاً لله .

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت الكائنات لله تسخيراً حتى يتم التناسق في الكون كله . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى :

٧١ - الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ وَأَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)^(٧٢)

فعلم هذا الشتات في العقيدة والعبادة والعمل والحكم والله تعالى يقول :

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيْاهُ)^(٧٣)

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان، ومقتضيات توحيد الله عز وجل، وما كان للمؤمنين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصرفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر من الأمور، يستتوى في هذا ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان، ويكون هذا بعد ماته بتحكيم شريعته. قال تعالى :

(فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَهْرٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

72 - الآية ٨٣ من سورة آل عمران .

73 - الآية ٤٠ من سورة يوسف .

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسِّلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٧٤)

ويأتي بيان هذه الحقيقة في صورة القسم المؤكد بالنفي، فإن دخول «لا» النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفياً يؤكّد نفي الجواب، والجواب هنا بنفي الإيمان (لا يؤمنون) كما يأتي شاملًا لأى شجار، فإن (ما) في قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) من صيغ العموم، فتشمل أى خلاف أو خصومة في أى شأن من الشؤون والتقييد بعدم الخرج يؤكّد ضرورة الرضا حتى يكون التحاكم من صميم القلب (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت) ويجب أن يكون الانقياد لحكم الشريعة ظاهراً وباطناً، فيأتي التعبير بالتسليم مؤكداً بالمصدر في قوله : (وَيُسِّلِّمُوا تَسْلِيمًا) فلا يثبت الإيمان بعد حتى يقع منه ذلك .

وإذا كان تحكيم الشريعة الإسلامية بهذه المثابة اتباعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الوقوف عند ذلك هو سبيل المؤمنين، لأنّه دينهم، أما مخالفة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهرت البراهين الدالة على رسالته وسلوك طريق غير طريق المؤمنين وما هم عليه من دين الإسلام والعمل بأحكامه فهو موalaة للضلال وخروج عن الدين يصلى أصحابه نار الجحيم،

٧٤ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

يستوى في هذا أن تكون المخالفة عناداً واستكباراً، أو تكون جحوداً وإنكاراً، ما دام ذلك في أمر لا مجال للاجتهد فيه، فإن المشaqueة في أصل معناها كونك في شق غير شق صاحبك، وهذا هو معنى قوله تعالى :

(وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبْيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا) ^(٧٥)

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فأقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله. وهذا ما يدل عليه تعلييل مصير المشاقين في الآية السابقة بقوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٧٦))

وقد قال الله في اليهود والنصارى :

٧٥ - الآية ١١٥ من سورة النساء .

٧٦ - الآية ١١٦ من سورة النساء .

(أَتَخْدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

إِنَّهَا وَاحِدًا لَأَنَّهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ)^(٧٧)

ولم يكونوا عبدوهم مع الله ، وإنما اعترفوا لهم بحق التشريع من دون الله ، فأحلوا لهم وحرموا عليهم : عن عدى بن حاتم قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ، فقلت له : إننا لستنا نعبدهم ، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويخلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بل ، قال فتلك عبادتهم »^(٧٨) .

ونفى الله تعالى الإيمان عن أولئك اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متحاكمين إليه طمعاً في أن يوافق حكمه أهواءهم وتحريفهم للتوراة ، فلما حكم بينهم بالحق تولوا وأعرضوا ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، بل مع عدم الرضا بحكمها كذلك ، لأن عدم الرضا من التولي ، قال تعالى :

77 - الآية ٣١ من سورة التوبة .

78 - أخرجه أحمد والترمذى وابن جرير بالفاظ متقاربة .

(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ

^(٧٩) يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التولي والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين.

(وَيَقُولُونَ إِنَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ

^(٨٠) مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم انقياداً لحكم الشريعة، وهو لاء المؤمنون الذين يتصرفون بذلك هم المفلحون، لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه.

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٧٩ - الآية ٤٣ من سورة المائدة.

٨٠ - الآية ٤٧ من سورة النور.

لِيَحُكُّ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْتَيْكُمْ^(٨١)
الْمُفْلِحُونَ)

فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة المسلمة أن تبني منهجها في الحياة بكل شأن من شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وإلا كانت عاصية ضالة ، ولا خيرة للمؤمنين في سلوك منهج آخر ما داموا متصفين بالإيمان

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ
اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْخِيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)

فالإيمان بوحدانية الله يعني أنه لا عبديه إلا لله ، فلا عبدية لصنم ، أو وثن ، أو مخلوق ، أو هوى ، أو قانون وضعى ، أو نحو ذلك ، مما يكون الخضوع فيه لغير شريعة الله ، ذلك لأن العبودية

٨١ - الآية ٥١ من سورة النور.

٨٢ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

الله وحده تفترض الاهتداء بهديه ، وامثال أوامره ، واجتناب نواهيه
كما جاءت على لسان رسول الله إلى البشر.

خصوصية مصادر الشريعة الإسلامية واستجابتها لطالب الحياة في كل عصر

إن مصادر الشريعة الإسلامية مصادر ثرة تفني ب حاجات البشرية
في كل عصر ومصر، وقد انتشرت هذه الشريعة في أنحاء الدنيا،
ودخل تحت سلطانها ونفوذها أجناس البشر، فوسعت بمصادرها
وقواعدها العالم الإسلامي الممتد في أطراف المعمورة - وعالجت
مشكلاته على اختلاف البيئات، وما عجزت في يوم من الأيام عن
أن تقدم لكل سؤال جواباً، ولكل معضلة فتوى، ولكل قضية
حكمًا.

لقد ختم الله موكب النبوة في تاريخ البشرية بمحمد صلى الله
عليه وسلم

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) ق ٨٣

. - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

وفي الحديث «أنا العاقب فلا نبى بعدي»^(٨٤) وجعل رسالته للإنسانية كلها

(قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(٨٥)

ويقول صلى الله عليه وسلم في خصائصه «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، ويعثت إلى الناس كافة»^(٨٦).

وهذا وذاك يقتضى بالضرورة كفالة مصادر الشريعة لحل مشكلات الحياة في العصور كلها، حيث لن تأتى رسالة سماوية أخرى تسد حاجة البشرية، وتفي بمطالبها المتجددة.

وقد جاء الإعلان الصريح في آخر نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكمال هذا الدين على يد خاتم النبيين في رسالته العظمى، التي لم تأت لقوم دون قوم، أو لبيئة دون أخرى، أو لزمن دون آخر، بل جاءت إلى الناس كافة، في كل زمان، وفي كل مكان، فتضمنت شريعتها المبادئ الكلية، والقواعد الأساسية فيها تتغير فيه أساليب الحياة البشرية بتغير الزمان والمكان، وشملت الأحكام التفصيلية فيها لا يتغير زماناً أو مكاناً، كى تكون منهج

٨٤ - متفق عليه.

٨٥ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

٨٦ - رواه البخاري.

الإنسانية الخالد إلى يوم الدين، وهذه هي نعمة الله الكبرى على الأمة، بل على البشرية كلها، وأى نعمة أعظم من الشريعة المتكاملة التي اختارها الله هداية للإنسانية،

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(٨٧)

وعن طارق بن شهاب قال : «قالت اليهود لعمر رضى الله عنه : إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : أى آية ؟ قالوا : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) قال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والساعة التى نزلت فيها ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة»^(٨٨)

وإذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية في مصادرها الرئيسين : الكتاب والسنّة للذين تحدثنا عنها في صدر هذا البحث محدودة، فإن مرونة هذه الشريعة وسعتها تتجلّى فيها يسمى منطقة العفو

- ٨٧ - الآية ٣ من سورة المائدة.

- ٨٨ - أخرجه البخاري ومسلم.

أو الإباحة، وفي روافد هذين المصدرين من الأدلة الشرعية الأخرى.

مجال العفو أو الإباحة :

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كل مسألة في المعاملات لم يرد فيها نص بالحل أو الحرمة فإن الأصل فيها الإباحة، إذا كان في ذلك مصلحة، يدل على هذا قوله تعالى :

(قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ^(٨٩)
إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً)

فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى. فما لا نص فيه مما فيه منفعة يكون معفوا عنه، إذ الأصل في المskوت عنه الإباحة، والتصوّص متناهية، والواقع غير متناهية.

وأورد الشاطبي كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال، ونبه عنه حيث لا نص، حتى لا يرد من التكاليف ما يشق على

- ٨٩ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الناس امثالها والإتيان بها، لأن عدم الورود لا يقتضي التكليف، فيبقى المسكوت عنه مباحاً دون تكليف^(١٠).

وفي حديث أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١١).

ذلك لما يترتب على سؤال الصحابة في زمن نزول الوحي وتقعرّهم في البحث من زيادة التكاليف، حين يأتي الجواب بالإيجاب أو التحرير من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا قال : «إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء فحرم من أجل مسألته»^(١٢).

وفي حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن

٩٠ - المواقف للشاطبي .

٩١ - رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين ، قوله شاهد من حديث سليمان أخرجه الترمذى .

٩٢ - رواه البخارى ومسلم .

لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) ^(٤٣).
وفي القرآن الكريم يقول تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْعَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْعَلُوْا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) ^(٤٤)

وبين الحافظ ابن حجر أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين :

أحدهما : أن يبحث المرء عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها ، فهذا مطلوب ، وهو وظيفة المجتهدين .

ثانيهما : أن يدقق النظر متى كلها متعنتا ، أو يكثر من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب أو السنة ، أو يبحث عن أمور مغيبة

٩٣ - أخرجه البزار والحاكم وصححه ، والأية ٦٤ من سورة مريم .

٩٤ - الآية ١٠١ من سورة المائدة .

ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، أو يؤدى البحث فيها إلى الشك والحيرة، فهذا مذموم، وهو الذى كرهه السلف^(٩٥).

الأدلة الأخرى المستندة إلى الكتاب والسنة :

والمصادر الشرعية لا تقف عند الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ولكنها تتجاوز ذلك إلى روافد من الأدلة الأخرى، نذكر أهمها :

القياس : وهو إلماق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذى ورد به النص، لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم.

إذا ورد نص على حكم في واقعة من الواقع، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التى تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوى واقعة النص في عنته، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها، بناء على تساويهما في عنته، لأن الحكم يوجد حيث توجد عنته.

٩٥ - انظر شرح الحديث في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه.

ومن أمثلة ذلك :

شرب الخمر، فإنه واقعة ثبت حكمها بالنص ، وهو التحرير ،
فقوله تعالى :

(يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَنْخَمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
^(١٦)
تُفْلِحُونَ)

لعلة هي الإسكار، فكل شراب توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر
في حكمه، ويحرم شربه .

وقاس العلماء الإجرارة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في
الحكم الذي ورد فيه النص

(يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)
^(١٧)

٩٦ - الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٩٧ - الآية ٩ من سورة الجمعة .

للتساوي في العلة، وهي الشغل عن الصلاة.
وقاسوا المحسنين من الرجال على المحسنات من النساء في حد
القذف المنصوص عليه في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ)

(^{٩٨} فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنَ جَلْدَةً)

للتساوي في علة الحكم، وهي العار الذي يلحق عرض المذوف.

ويدل على حجية القياس أن الله سبحانه وتعالى قص ما كان من
بني النضير الذين كفروا، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا،
ثم قال تعالى :

(^{٩٩} فَاعْتِبِرُوا يَتَوَلِّ الْأَبْصَرَ)

أى قيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم
حاق بكم ما حاق بهم.
ولما أنكر بعض المشركين البعث وقال :

- ٩٨ - الآية ٤ من سورة النور.

- ٩٩ - الآية ٢ من سورة الحشر.

(من يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ)^(١٠٠)

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحيي بقوله :

(قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً)^(١٠١)

فcas الله إعادة المخلوقات بعد فنائتها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، فإن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده، بل هو أهون عليه.

وقرن الله الحكم بعلته في بعض آيات الأحكام، فقال تعالى في المحيض

(قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^(١٠٢)

وقال في إباحة التيمم

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ)^(١٠٣)

١٠٠ - الآية ٧٨ من سورة يس.

١٠١ - الآية ٧٩ من سورة يس.

١٠٢ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

١٠٣ - الآية ٦ من سورة المائدة.

وهذا يدل على أن الحكم يوجد مع سبيه وما بني عليه .
ولما جاءت المرأة الخثعمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسفتية وقالت : « يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً
كبيراً لا يستطيع أن يحج ، فأفحى عنه ؟ » قال لها : « أرأيت لو كان
على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق
بالقضاء » ^(١٠٤) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الحج من
مال الميت على قضاء الدين .

وأخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح .
فجعلوا العبد على النصف من الحرفي النكاح والطلاق والعدة
قياساً على ما نص الله عليه من قوله :

(فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ^(١٠٥)

وقدموا أبا بكر الصديق في الخلافة لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استخلفه للصلوة في مرض موته ، وقالوا : رضيه رسول الله

١٠٤ - أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبوداود
والنسائي والترمذى في حالات متشابهة وألفاظ متقاربة .

١٠٥ - الآية ٢٥ من سورة النساء .

لديتنا أفلان رضاه لدنيانا؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إماماة الصلاة.

وأخذوا في الفرائض بالغول وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١٠٦).

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري «ثم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك. واعرف الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبتها إلى الله، وأشبهاها بالحق»^(١٠٧).

الاستحسان : وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفى - أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائي لدليل انفصال في عقله رجح لديه هذا العدول.

وليس المراد بالاستحسان عند القائلين به الأخذ بمجرد التشهي والهوى ، ولكنـهـ كما يبدو من التعريف - اجتهاد يعدل فيه المجتهد

١٠٦ - أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه.

١٠٧ - تناول ابن القيم في «إعلام الموقعين» شرح هذا الكتاب كاملاً مفصلاً.

عن القياس الجلى الذى ظهرت علته إلى قياس خفى خفيت علته
لمعنى معتبر شرعاً.

أو يترك المجتهد الحكم الكل فىستثنى منه أمراً جزئياً لدفع
مفيدة أو تحقيق مصلحة.

فمن الأول : إذا اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن قبل
قبض المبيع ، فادعى البائع مثلاً أن الثمن عشرة دراهم وادعى
المشتري أنه تسعه دراهم ، فإنهما يتحالفان استحساناً ، والقياس أن
لا يخلف البائع لأنه يدعى الزيادة والمشترى ينكرها ، والبينة على من
ادعى واليمين على من أنكر.

ووجه الاستحسان أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة
ومنكر حق المشترى في تسلّم المبيع بعد دفع التسعة ، والمشترى منكر
ظاهراً الزيادة التي ادعاهما البائع ومدع حق تسلمه المبيع ، فكل
واحد منها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان .
فالقياس الظاهر إلحاقي هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر ،
فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والقياس الخفى إلحاقي هذه الواقعة بكل واقعة بين متدعرين كل
واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً ، فيتحالفان .

ومن الثاني : إباحة اطلاع الأطباء على العورات للعلاج الطبى
استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها - وذلك للحاجة إلى دفع
ضرر المرض .

وإباحة عقد «الاستصناع» كأن يقول إنسان لنجار مثلاً : أصنع
لـي مكتباً من عندك بثمن كذا، ويبين له نوعه وصفته، فيقول
النـجـار : نـعـمـ، والمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـعـدـومـ، استثناء من القاعدة العامة في
النـىـ عنـ التـعـاـقـدـ عـلـيـ المـعـدـومـ، ووجهـ الـاسـتـحـسـانـ حاجـةـ النـاسـ
وتعـارـفـهـمـ.

وأحكام النوع الأول يرجع دليلها إلى القياس الخفي الذي
ترجع عند المجتهد على القياس الجلى بما اطمأن له قلبه من
المرجحات.

وأحكام النوع الثاني يرجع دليلها إلى المصلحة العامة التي
اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلـيـ.

ولهذا قال الإمام الشاطبي في المواقفات : «من استحسن لم
يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد
الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي
يقتضى فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت
مصلحة من جهة، أو جلب مفسدة كذلك».

المصلحة المرسلة : وهي كل مصلحة لم يشرع الشارع حـكـماً
لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعـىـ على اعتبارها
أو إلغـائـهاـ.

ومعنى مرسلة : مطلقة، سميت بذلك لأنها لم تقيد بدليل
اعتبار أو دليل إلغـاءـ.

وهي أخصب طرق الاستدلال الشرعى فيها لا نص فيه، والأصل في الاستدلال بها يرجع إلى أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم، أو دفع ضرر، أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تنتاهى أفرادها، إنما تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، والحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في زمن آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئه ويجلب ضرراً في بيئه أخرى.

فالواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد معين من الشرع باعتبارها.

وقد دل استقراء الأحكام الشرعية واستقراء العلل والحكم التي قررها الشارع بكثير من الأحكام على أن المقصود العام من التشريع تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وأن مصالح الناس لا تعدو أن تكون من أنواع ثلاثة : هي الأمور الضرورية، والأمور الحاجية، والأمور التحسينية.

فالأمور الضرورية : هي التي يقوم عليها حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، وهي ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين،

والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وقد شرع الإسلام لإقامة الدين عقائد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وأركان الإسلام الخمسة ، وواجبات الشريعة التي لا يقوم الدين إلا بها .
شرع لحفظه أحكام الجهاد في سبيل الله ، وعقوبة المرتدين والملاحدين والمبدعة .

شرع الإسلام لإيجاد النفس وبقاء النوع الإنساني الزواج وما يتبعه .

شرع لحفظها إيجاب الضروري من الطعام والشراب واللباس والسكن ، وعقوبة الفcasاص في النفس والأطراف ، والدية ، وأرش الجنية .

شرع الإسلام لحفظ العرض حد الزنى وحد القذف .

شرع الإسلام لتحصيل المال السعى لطلب الرزق ، والمعاوضات التجارية والمالية .

شرع لحفظه تحريم الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وحد السرقة .

شرع الإسلام لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر ، وعقوبة من يشربها ، وتحريم تناول المخدر .

والأمور الحاجية : هي ما يحتاج إليه الناس للبسير والسرعة ورفع الحرج.

وقد شرع الإسلام لذلك . في العبادات : رخصة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، ورخصة قصر الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين لسفر أو مطر أو مرض ، والتييم من لم يجد الماء.

وفي المعاملات : أنواع العقود التي تقتضيها حاجات الناس ، كالبيع والإيجارة والشركة والسلم والمزارعة والمساقاة والاستصناع .

وفي الأحوال الشخصية ونظام الأسرة : الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة .

وفي المطاعم : ما أحله من الطيبات .

وفي العقوبات : جعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيضاً عن القاتل ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص في القتل العمد ، ودرأ الحدود بالشبهات .

والأمور التحسينية : هي ما تقتضيه المروة والأداب مما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وتحسين به الحياة .

وقد شرع الإسلام لذلك : في العبادات : طهارة البدن والثوب والمكان ، وستر العورة ، والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة .

وفي المعاملات : ما حرم من الغش والتسليس والتغريز،
والإسراف والتقتير، وأنواعاً من البيوع.

وفي العقوبات : حرم الإسلام في الجهاد في سبيل الله قتل
الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر.

وفي مكارم الأخلاق : حث الإسلام على أهميات الفضائل التي
تهذب الفرد والمجتمع.

وقد بين الإمام الشاطبي هذا في كتابه «الموافقات» بياناً شافياً،
وذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق،
وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة : أحدها : أن تكون ضرورية،
والثانية : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية، وتناول
كلاً منها بالتفصيل.

ومن تمعن في عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین وجد
أنهم سنوا أحكاماً كثيرة لتحقيق المصلحة المطلقة.

فأبوبكر الصديق جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدوناً
فيها، وحارب مانع الزكاة، واستختلف عمر بن الخطاب.

وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة
قلوهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ
السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة.

وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه.
وأوجب كثير من الأئمة القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد،

وقالوا بجواز قتل المسلم إذا ترس به الكفار ولم يمكن قتالهم، وأجازوا شق بطنه الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً رغم حرمة الميت المرعية شرعاً، لأن حق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض.

وكان الصحابة وهم أفقه الأمة بشريعة الله - أكثر الناس استعمالاً للمصلحة، واستناداً إليها.

ولهذا قال القرافي : إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتراض.

وقال ابن عقيل : السياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول، ولا نزل به وحى ، ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم^(١٠٨).

وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسلة حيث اشترطوا فيها.

- ١ - أن تكون مصلحة حقيقة لا وهمية.
- ٢ - وأن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية.
- ٣ - وأن لا تتعارض مع حكم ثبت بالنص أو بالإجماع.

١٠٨ - انظر علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف.

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف :

وحيث كانت الشريعة تهدف في مقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس، وكانت هذه المصالح متتجدة، فقد تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية.

وعقد الإمام ابن القيم فصلاً خاصاً بذلك، قال في مقدمته : «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة، أوجب من المخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رب المصالح - لا تأتی به - فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.. فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأویل^(١٠٩) وفي هذا تأکيد لاعتبار المصلحة في التشريع بما یتفق مع البيئة والعصر.

ومن أمثلة ذلك :

حدیث أبي هریرة : أن رجلاً سأله النبي صلی الله عليه وسلم

. ١٠٩ - إعلام الموقعين لابن القيم . ج ٣

عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسألة فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نها شاب»^(١١).

وحدث سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي صل الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخرموا»^(١٢) وإن ذلك العام كان بالناس جهداً، فأردت أن تعينوا فيها»^(١٣) والمراد بالجهد الشدة والأزمة. وفي بعض روایات الحديث «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت» يعني القوم الذين وفدو على المدينة من خارجها.

فقد أفتى النبي صل الله عليه وسلم في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف. وكان النبي صل الله عليه وسلم يحب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له: «لا تغضب» ويسأله آخر فيقول له: «قل آمنت بالله ثم استقم» وآخر فيقول له: «كف عليك لسانك».

هذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروادها خصبة

١١٠ - رواه أبو داود.

١١١ - متفق عليه.

معطاءة، جنى المسلمين ثمارها الشهية في اجتهادات فقهاء الإسلام
عبر القرون والأجيال.

وهناك أدلة أخرى اختلف فيها العلماء، بمحاجتها في علم أصول
الفقه.

خصائص الشريعة الإسلامية

شهدت الدنيا كثيراً من الأنظمة والقوانين التي تضبط السلوك
الإنساني، وتحفظ للناس حقوقهم، وتحقق أمنهم ورخاءهم،
وترسم لهم منهج الحياة في شعوبها المختلفة.
 وللشريعة الإسلامية تفوقها في جوانب الحياة كلها، ولها سيادتها
على كل نظام، وخصائصها التي تميزها عن كل قانون، وفي مقدمة
هذه الخصائص.

كماها وشموها :

فهي شريعة كاملة شاملة لألوان النشاط البشري، وهذه سمة
أصلية من سماتها، تنفرد بها شريعتنا الغراء إذا قورنت بالنظم
الأخرى التي تنظم جانباً واحداً في حياة الناس، الاجتماعية،
أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية.

وين جوانب الشريعة الإسلامية نسج حكم دقيق متباشك،
يقيم حياة المجتمع المسلم على دعائم ثابتة، وأسس راسخة، يشد
بعضها أزر بعض، في الحقوق الخاصة، وفي الحقوق العامة. أى
في جميع فروع القانون.

ففي الحقوق الخاصة :

١ - بینت الشريعة الإسلامية حقوق الأسرة، أو ما يعرف
بالأحوال الشخصية، بما يحفظ التوازن بين أفرادها، فأعطت للمرأة
الرشيدة حرية اختيار الزوج، وجعلت الحقوق والواجبات المتبادلة
بين الزوجين متسقة مع الفطرة وطبيعة كل منها.
فللمرأة أهليتها الحقيقية الكاملة، تدیر أمواها وتسثمرها وتكون
حاضنة لأولادها، ولها حق الإرث، وبين أحضانها تربى أجيال
المستقبل.

واحتفظت الشريعة الإسلامية للرجل بالسلطة العليا في تدبير
شئون الأسرة، لأنه أقدر على ذلك، بما منحه الله من صفات القيادة
في الحزم وقوة الإرادة، وبما يتحمله من أعباء النفقه، فالغنم بالغرم
(الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

(١١٢) بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

١١٢ - الآية ٣٤ من سورة النساء.

ويبين الشارع نتائج الزواج، والأثار المترتبة على انحلاله بالطلاق أو الموت، ومن ذلك العدة بحالاتها المختلفة براءة للرحم، والميراث بين الزوجين والأقارب.

ب - ويبين الشرعية الإسلامية الحقوق المدنية أو المعاملات، وقررت في عقودها :
مبدأ التراضي

(يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِطِلْلٍ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^{١١٣}

ومبدأ الالتزام

(يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)^{١١٤}

ما لم يكن في ذلك ما يخالف الشرعية «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً، أو حرم حلالاً»^{١١٥} «من اشترط شرطاً ليس

١١٣ - الآية ٢٩ من سورة النساء.

١١٤ - الآية ١ من سورة المائدة.

١١٥ - أخرجه الترمذى.

في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١١٣).

ومبدأ عدم الضرر «لا ضرر ولا ضرار»^(١١٤).

ومبدأ النية الصالحة الصادقة. فيحرم الغش والتسليس والتغريب، ووجود شيء من ذلك يكون مسوغاً لفسخ العقد.

جـ - وبينت الشريعة الإسلامية النظام الجنائي ، واعتبرت كل معصية لله جريمة يستحق صاحبها العقوبة ، ونصت على عقوبة الاعتداء على الكليات التي لا بد منها في حياة البشرية وجاءت الأديات والملل بحرايتها ، وتركت عقوبات معظم الجرائم دون تحديد ليقدرها القاضي حسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية وجسامته الحرم أو صغره .

وفي الحقوق العامة الداخلية :

١ - أقرت الشريعة الإسلامية في الناحية الدستورية ثلاثة مبادئ :

أ - أقرت مبدأ الحرية ، والحرية في الإسلام حرية منضبطة ، لا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، أو الاستهانة بالأخلاق والأدب ، أو تجاوز حدود حرية الآخرين .

١١٦ - أخرجه البخاري ومسلم .

١١٧ - رواه ابن ماجه ومالك وأحمد .

ب - وأقرت مبدأ المساواة : فالناس متساوون في الحقوق، لا امتياز لنسب على نسب، أو لطبقة على أخرى، ومقاييس التفاضل يكون بالوقوف عند حدود الشريعة وبذل الجهد في صالح

العمل
^(١١٨) ج () إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُمْ أَنْتُمْ

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(١١٩) وكم من عربي صحيح في نسبة عجمي في صفاته ودينه .

ج - وأقرت مبدأ الشورى :

^(١٢٠) (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)

وتركت طريقة تحديدها حسب الظروف الزمانية والمكانية ودعوى المصلحة العامة للأمة .

٢ - وأقرت الشريعة الإسلامية في الناحية الإدارية حق السلطة العليا في الدولة، الإمام أو الحاكم، في إصدار الأنظمة

١١٨ - الآية ١٣ من سورة الحجرات .

١١٩ - رواه أحمد .

١٢٠ - الآية ٣٨ من سورة الشورى .

التي تكفل تطبيق الشريعة وتحقق مقاصدتها حسب مقتضيات الأحوال، وليس هذه السلطة سلطة تشريع لأن الشارع في الإسلام هو الله، وصاحب السلطة من فرد أو مجلس خاضع في سلطته لأحكام شريعة الله.

وللإمام على رعيته حق الطاعة في المعروف، إذ «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١٢١) «إنما الطاعة في المعروف»^(١٢٢).

وللرعاية على الإمام حق السهر على مصلحتهم «الإمام راع ومسئول عن رعيته»^(١٢٣).

٣ - وبينت الشريعة الإسلامية ولایة القضاء، وحالات التقاضي، وطرق الإثبات، «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(١٢٤).

٤ - وأقرت الشريعة الإسلامية في الناحية المالية العامة موارد بيت المال في الزكاة والعشور والخراج والركاز، وأفردها فقهاء الإسلام بالبحث، كأبى عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال»

١٢١ - رواه أَحْمَدُ، وعَنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ «لَا طاعةٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ».

١٢٢ - رواه الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٢٣ - رواه الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٢٤ - رواه الْبَخَارِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ.

وأبى يوسف في كتاب «الخرجاج» ومحبى بن آدم في كتابه «الخرجاج» كذلك.

وتعنى الدولة الإسلامية باستثمار الأموال والتنمية الاقتصادية بها يعود على الأمة بالرخاء والرفاه، وقد كتب الإمام على رضى الله عنه إلى بعض ولاته يقول : «ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة خرب البلاد وأهلك العباد».

وفي الحقوق العامة الخارجية .

قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الشعوب في الحقوق الإنسانية ، والعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، وهي علاقة تقوم على العدل واحترام العهود والمواثيق والمعاملة بالمثل ، ويعتبر كتاب «السير الكبير» للفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة موسوعة في القانون الدولي قبل أن يعرف العالم ذلك بعده قرون .

وقد استوعب الفقه السياسي في الإسلام الشئون الدستورية والإدارية والقضائية والمالية استيعاباً كاملاً في كتب شتى ، تحت عناوين : «الأحكام السلطانية» و«الإمامية والخلافة» و«السياسة الشرعية» و«الطرق الحكمية» .

وهكذا عالج التشريع الإسلامي جميع النواحي التي تناولتها

القوانين في العصور الحديثة، ووضع لكل شأن من شئون البشر
وتصرفاتهم أصلاً يتبع، وقاعدة يقاس عليها، فهو بحق تشريع
خالد، يفي بحاجات الإنسانية في كل عصر من العصور.

شريعة منزهة عن عوارض الحياة البشرية :

تعتمد القوانين الوضعية على رأي الإنسان، والإنسان مهما بلغ
من المعرفة والعلم يخضع لعوارض مختلفة.

فمن عوارضه القصور عن معرفة الحق وبلوغ الغاية فيه، لأنه
بشر، والطبيعة البشرية قاصرة عن إدراك المصالح الخفية،
ولا يستطيع الإنسان أن يصيب دائمًا في كل ما يقرره من علاج
لمشاكل الحياة، وهيئات لعقله أن يعرف كل شيء، فإن وسائل
المعرفة غير النقلية تعتمد على إدراك الحواس، وما يستفيده الإنسان
من تجارب، وما يعتقد من مقارنات، وما يضر به من أقيسة.
وكثيراً ما تخدع الحواس فتدرك الشيء على غير حقيقته، وتتخيل
من الأمور ما لا واقع له.

والتجارب تخضع لعوامل كثيرة، ولا سيما أن الحياة الاجتماعية
تحيط بها ظروف شتى تؤثر في هيكلها ونظمها.

ولا تكون المقارنة سليمة من كل وجه، ما لم تكن معقدة بين
أمور تتفق أطرافها وتتساوى جزئياً عنها.

والآقىسة العقلية، منها ما يبني على أمور معلومة بالضرورة، ومنها ما يبني على غلبة الظن. وقد تكون العلة خفية لا يهتدى إليها الإنسان.

ومن عوارض المعرفة الإنسانية النسيان، وهو آفة تنشأ من أجواء الحياة المتقلبة، وصروف الدهر المتتابعة، وما يحدثه هذا من القلق والصراع النفسي، وما ينجم عنه من اضطراب أو عطب في المخ يفقد الذكرة.

ومن عوارض الحكم على الأمور تأثر الإنسان بأهوائه ورغباته وشهواته، وخضوعه لعواطفه في الحب والبغض، والرغبة والرهبة، ونوازع النفس البشرية في الطموح والأناية وحب السلطة.

ولهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت محكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً، وبذا تختلف موازين الحياة، ومقاييس الخير والشر، وتتلون يتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهد اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله.

أما الشريعة الإسلامية فإنها شريعة الله الذي خلق الخلق، وهو أعلم بمصالح عباده في العاجل والأجل

(أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ أَنْتَبِرُ)^(١٢٥)

وأحكامه تعالى هي العدل المطلق الذي لا تشوبه شائبة

(وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^(١٢٦)

وقد تنبه الله عز وجل عن عوارض خلقه

(لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى)^(١٢٧) (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)^(١٢٨)

والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغ عن الله معصوم فيما طريقه البلاغ، فلا يتوثر عليه هوى

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)^(١٢٩) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)

ولا ينسى شيئاً مما أوحى إليه (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِى)^(١٣٠)

. ١٢٥ - الآية ١٤ من سورة الملك.

. ١٢٦ - الآية ٥٠ من سورة المائدة.

. ١٢٧ - الآية ٥٢ من سورة طه.

. ١٢٨ - الآية ٢٣ من سورة مريم.

. ١٢٩ - الآياتان ٣ ، ٤ من سورة النجم.

. ١٣٠ - الآية ٦ من سورة الأعلى.

ولا يتبع إلا الوجه

(إِنَّ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيْهِ^(١٣١))

ولا يحكم إلا بما علم عن الله

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا

أَرَثْكَ اللَّهُ^(١٣٢))

وقد أنزل الله كتابه، وأتم به النعمة، وارتضاه للناس منهج حياة، فلا مناص من الحكم به، والعمل بشريعته، ولا سبيل للعدول عن شيء من حكمه إلى حكم آخر لمعاذير وتعلات يتخللها الناس، وهي فتنه يجب الحذر منها.

(فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا

جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ^(١٣٣))

وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ

١٣١ - الآية ٥٠ من سورة الأنعام.

١٣٢ - الآية ١٠٥ من سورة النساء.

١٣٣ - الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(وَأَحَدُهُمْ أَن يَقْتِلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ)^(١٢٤)

ومن ثم فليس هناك شريعة تتنزه عن الأهواء، وتترفع عن عوارض الحياة، وتسمو على بواعث القصور سوى شريعة الإسلام.

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْبِغِي
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١٢٥)

وانتزاع التشريع من أيدي البشر ورده إلى الله ورسوله يضع لنا شريعة إلهية ثابتة المقاييس، لا يعترها نقص أو خلل أو اضطراب.

شريعة أخلاقية :

إنه لا اعتبار في القوانين الوضعية للأخلاق، لأن الأخلاق من محسن العادات في حياة الأفراد، والقانون نظام يقضى به بين الناس فيما يكون بينهم من خصومات.

١٣٤ - الآية ٤٩ من سورة المائدة.

١٣٥ - الآية ١٨ من سورة الحجائية.

والذين يضعون القانون لا يراعون الجانب الأخلاقي، إذ أنه يرجع إلى الصفات الشخصية التي يتحلى بها الإنسان.
والذين يحكمهم القانون لا يعنيهم سوى سلامة موقفهم القانوني في تصرفاتهم حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب.

فالقوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقتصر المخالفية على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام.
فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنى إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنى بغير رضاه رضاء تاماً، لأن الزنى في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام.

وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رديلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شريها مضر بالصحة، مذهب للعقل، متلف للهال، مفسد للأخلاق.

أما الشريعة الإسلامية فهى شريعة أخلاقية، وليس الأخلاق في الإسلام أدباً يُحْمَل صاحبه، ولكنها التزامات من واجبات الدين.

والأخلاق في الإسلام غاية تربوية في العبادات، والتزام أديبي في المعاملات، تجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى . وقد حث الإسلام على أهميات الفضائل الإنسانية، ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وقال الله في نبينا صلى الله عليه وسلم :

(١٣٦) (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)

والماذهب الأخلاقية متعددة، ولكل مذهب مقاييسه فأخلاق القوة عند «نيتشه» وأتباعه، وأخلاق التوسط «الفضيلة وسط بين طرفين» في مذهب الفلسفة اليونانية، وأخلاق المصلحة الاجتماعية أو مصلحة النوع الإنساني عند النفعيين . والمقاييس الأولى لمكارم الأخلاق في الإسلام، أنها أخلاق كاملة، وأن الأخذ بالكمال فيها قربة إلى الله .

ولأنها تخضع لمعايير القيم في المجتمعات إلى العقيدة التي يدين بها كل مجتمع، وإلى تصوره للحياة والكون والإنسان، وحيث كانت المجتمعات التي لا تدين بالإسلام ذات معتقدات شتى وتصورات متباعدة فإن معايير القيم متغيرة فيها، فللمجتمعات الاشتراكية قيمها . وللمجتمعات الرأسمالية قيمها .

١٣٦ - الآية ٤ من سورة القلم .

أما القيم الإسلامية فإن مصدرها واحد في شريعة الله .
والإسلام يؤكد على المثل العليا في كل فضيلة من الفضائل في الكتاب والسنّة ، وهي كثيرة وافية بخير ما يتحراه الإنسان في مراتب الكمال المطلوبة ، فمنها : العزة . والقدرة ، والكرم ، والإحسان ، والرحمة ، والود ، والعفو ، والعدل ، والصدق ، والحكمة ، والحلم ، واللطف ، والسلام ، وغيرها ، وذلك يجعل الأخذ بالفضائل الإنسانية شرعة واجبة الاتباع ، ومحفز للإنسان إلى الترقى دائمًا ليكون أقرب إلى الله الذي فرض عليه هذه الأخلاق .

والأخلاق الإسلامية وحدة متكاملة ، فالتناسق ظاهرة عجيبة في الإسلام ، يلمسها من تأمل فيه ، وألقى عليه في مجموعه نظرة عامة ، بين عقائده وعباداته ، وبين ما يشرعه من المعاملات والحقوق ومحمده من الأخلاق والأداب .

هناك وحدة تامة أو بنية واحدة يجمعها ما يجمع البنية الحية من تجاوب الوظائف وتناسق الجوارح والأعضاء .

وهذا التناسق أظهر ما يكون بين الأخلاق المتعددة التي حملها الدين من المسلم . وهي متفرقات تجمعها وحدة الإسلام ، فهي في جملة وصفها أخلاق إسلامية وكفى .

فالإسلام يدعو إلى طهارة الظاهر والباطن ، يشترط في الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان ، وينهى عن الرياء والسمعة وفساد البنية كما ينهى عن الحقد والحسد .

ويشرع الإسلام في المعاوضات المالية ما يلبى حاجات الناس في تبادل المنفعة، وينهى عن الغرر والغش والتسليس والخداع، و«لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيته»^(١٣٧) ويحرم الربا، ويحث على القرض الحسن، ويأمر بالوفاء في العقود والعهود. ويصون الإسلام حرمات العرض والشرف، وينهى عن الغيبة والنميمة والتجسس والفحش «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذىء»^(١٣٨).

ويأمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم، والصدق والبر، والرفق، والحلم، والرحمة، والحب، والتواضع، والكرم، والجود، والحياء، والصبر، وينهى عن العقوق، والقطيعة، والكذب، والإثم، والغلطة، والبغضاء، والكبر، والبخل، والشح، وقبح الفعال، وشدة الجزع.

ويأمر الإسلام بأداء الأمانات، والعدل في الخصومات

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْتَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^(١٣٩))

١٣٧ - رواه ابن ماجه.

١٣٨ - رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد.

١٣٩ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

والعدل في الإسلام عدل مطلق، لا يؤثر فيه بغض المعذبين،
وكرامة الظالمين

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَدِّلُ وَهُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ) ^(١٤٠)

ويؤثر الإسلام السلم على الحرب، ويعلم أعداءه قبل القتال،
وبنوى عن الغدر، والخيانة، وقتل الشیوخ، والنساء، والصبيان،
والرهبان في الصوامع، والمثلثة، وقطع الشجر المثمر، وتخریب
العامر^(١٤١).

ويدعو الإسلام إلى الرفق بالحيوان والرحمة به «في كل ذات كبد
رطبة أجر»^(١٤٢) وإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه فإن الرحمة به تظل
قائمة حتى في الذبح الذي يحل أكله «إن الله كتب الإحسان على

١٤٠ - الآية ٨ من سورة المائدة.

١٤١ - ورد هذا في الأحاديث.

١٤٢ - متفق عليه.

كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
وليحد أحدكم شفتره، ولريح ذبيحته»^(١٤٣).
ويأمر الإسلام بالمساوة والمائلة في العقوبة والجزاء، وتجنب
ما يؤثر على القاضي في القضاء «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو
غضبان»^(١٤٤) ومحب إلى الناس العفو.
فالشريعة الإسلامية تمثل وحدة أخلاقية متكاملة.

شريعة تستند إلى الوازع الديني الذي يوازن الوازع الزمني:

تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ، لأن سلطة
العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم ، وامتثال الناس للقانون ،
ولذا فإن واضعى القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها
بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمثلوها ، ولكن الناس
يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا ارتكب المرء المخالف
وضبط متلبساً بجريمته ، فيخشى العقوبة ، ويكون المجال فسيحاً

١٤٣ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن
ماجاه.

١٤٤ - رواه الجماعة.

أمام الحيلة والدهاء، أوفى غفلة من رجال الأمن، إذ أن القانون لا يملك من أمر الآخرة شيئاً.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنبثق من فكرة الحلال والحرام والإيمان بالدار الآخرة، وتعتمد على الوازع الديني قبل وازع العقوبة، لأنها من الله، الذي يعلم ظاهر الإنسان وباطنه،

(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)^(١٤٥)

وهذا الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشريعة الإسلامية هو - بلاشك - أكبر عون للوازع الزمني، أى للسلطة التنفيذية. في الحصول على مهمته لإصلاح الأمة، واستقامتها على أمر الله. وهو الذي يربى الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، فالفعل التعبدى، أو المدنى، أو الجنائى، أو الدستورى، أو الدولى، له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولة، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة، هو المشوهة أو العقوبة الأخروية، ولذا نجد العقوبة النصية في الإسلام مقرونة بالعقوبة الأخروية.

١٤٥ - الآية ١٩ من سورة غافر.

يقول تعالى في القصاص بعقوبة القتل :

(وَلَكُرْ في الْقَصَاصِ حَيْزَةً)^(١٤٦)

ويقول :

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ أَوْ جَهَنَّمَ)

خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا

(عَظِيمًا)^(١٤٧)

ويقول في جريمة الحرابة وقطع الطريق :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ

أَيْمَنُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ نَزْعٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١٤٨)

١٤٦ - الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

١٤٧ - الآية ٩٣ من سورة النساء.

١٤٨ - الآية ٣٣ من سورة المائدة.

ويقول تعالى في جريمة القذف :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَلَاثَيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٤٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
(٤٩)

ثم يقول سبحانه :

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٠﴾ يَوْمَ تَسْهَدُ عَلَيْهِمْ
السِّنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥١﴾

١٤٩ - الآياتان ٤ ، ٥ من سورة النور.

يَوْمَئِذٍ يُوقَّنُهُمُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ الْمُبِينُ)^(١٥٠)

ويقول تعالى في عقوبة الزنى :

) الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَاعِفَةً
مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١٥١)

ويقول صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١٥٢).

- ١٥٠ - الآيات ٢٣ - ٢٥ من سورة النور.

- ١٥١ - الآية ٢ من سورة النور.

- ١٥٢ - رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

ويقول تعالى في عقاب الآخرة : (وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَاءَانَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي
أَثَاماً ﴿٦٣﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ
مُهَاجِراً ﴿٦٤﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحًا
فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِعَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا) (١٥٣)

وفي جريمة الردة نجد العقوبة الدنيوية في قوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» (١٥٤)

ونجد العقوبة الأخروية في قوله تعالى :

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُرُ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ)

١٥٣ - الآيات ٦٨، ٧٠ من سورة الفرقان.

١٥٤ - رواه البخاري ومسلم .

فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
 أَصَحَّبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ)^(١٥٥)

وهذا هو الذي حل «ماعزًا رضى الله عنه» على أن يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفاً بالزنبي ، فيرده المرة تلو المرة ، ويفتح أمامه باب الخروج من محنته «لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت» ولكن «ماعزًا» الذي يعلم أن الله مطلع عليه ويستشعر عذاب الله في الآخرة ، يأتي إلا أن يظهر نفسه ، ويقول للمرة الرابعة : «يا رسول الله إني زنيت فطهرني» وكان لديه مندوحة في الرجوع عن اعترافه فلا يقام عليه الحد .^(١٥٦)

كذلك الشأن في المرأة الغامدية التي جاءت طائعة مختارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له مثل مقاله ماعز : «يا رسول الله إني زنيت فطهرني» فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما ردت ماعزاً ، فوالله إنى لخلي ، فقال لها : اذهبى حتى تلدى ، فلما

١٥٥ - الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

١٥٦ - حديث ماعز ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وأحمد ومالك .

ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فرجعت ، وحين تناثر الدم على خالد بن الوليد أثناء رجمها فسبها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلاً يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ، ولما صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله»^(١٥٧) .

شريعة المساواة :

لا تحقق القوانين الوضعية المساواة بين الناس ، فتميز بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وسائر أفراد الأمة ، ففي بعض الدساتير لا يسأل رئيس الدولة عن أي جريمة ارتكبها ، وشخصيته مصنونة لا تمس . وفي بعضها يكون مسؤولاً في حالة

١٥٧ - حديث الغامدية ، أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد ومالك .

واحدة، وهي حالة الخيانة العظمى، وفي بعضها يكون مسؤولاً عن كل الجرائم التي يرتكبها.

وتعفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على ما يرتكبون من جرائم. لأن محاكمتهم لا تتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام.

وتعفى القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسي من الخصوص لقانون الدولة التي يعملون فيها.

وأعضاء المجالس النيابية ومجالس الشعب لهم حصانة فلا يقبض عليهم عند ارتكاب جريمة إلا بإذن خاص.

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء في حالات. ومن ذلك.

أن قانون تحقيق الجنایات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف، وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف، وفي هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة، حيث يستطيع الغنى دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم. وبعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم. والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلاً يكون ضخماً كبيراً، ولكن هذا التعويض على نفس

الضرر لعامل يكون تافهاً ضئيلاً. بل يتفاوت العمال أنفسهم في التعويض، ولو أصيب عاملان معاً في مصنع واحد، وفي حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، فقد كل منها ذراعه الأيمن، أو يده اليمنى، أو إبهامه الأيمن مثلاً، فإن صاحب المرتب الأقل منها يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله^(١٥٨).

وقضية الملوكين في التمييز العنصري عقدة المدنية الحديثة في بعض الدول، واضطهاد الزنوج في أمريكا واقع معاصر، إذ تنص دساتير بعض الولايات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج في المدارس. فلكل فريق مدارسه الخاصة، ولا يجوز زواج بيضاء بزنوجي، ولا أبيض بزنوجية، ويفصل بين البيض والسود في المشافي.

وتمارس حكومة جنوب إفريقيا هذا التمييز العرقي بكل وقاحة وتبعج، وتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود^(١٥٩).

١٥٨ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة.

ج ١ فقرة ٢٣٤.

١٥٩ - انظر «من روائع حضارتنا - المساواة». للعالم الداعية الدكتور مصطفى السباعي.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فالناس جميعاً في ظل الشريعة الإسلامية سواء في الحقوق، وفي الواجبات، وفي المسؤوليات، لا فرق بين الحاكمين والمحكومين، ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين مثل الدولة السياسيين والرعايا العاديين، ولا بين مثل الشعب وأفراد الشعب، ولا بين الأغنياء والفقراة. ولا بين الرؤساء والمرءوسين، ولا بين البيض والسود. وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الناس جميعاً بمنظار الحق والخير. ولا ترى البياض والسود إلا بياض الأعمال وسودادها

(فَنَّ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ ۷۰ ۝ وَمَنْ يَعْمَلُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝)^(١٦٠)

عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبيا ذر بالرَّبْذَة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال : إنني سايبت رجلاً فغيرته بأمه، قلت له : يا ابن السوداء، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أبيا ذر، أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية»^(١٦١).

- ١٦٠ - الآياتان ٧، ٨ من سورة الزينة.

- ١٦١ - رواه البخاري ومسلم. والرَّبْذَة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل (قُلْ إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ

كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشِّرِّكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)^(١٦٢)

(قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا سُوْلًا)^(١٦٣)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلى بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : «أيها الناس، من كنت جلدته له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه، ولا يخشى الشحنة من قبل فإنهما ليست من شأنى، ألا وإن أحبكم إلى منْ أخذ منى حقاً إن كان له، أو حللتني فلقيت ربى وأنا طيب النفس»^(١٦٤).

١٦٢ - الآية ١١٠ من سورة الكهف.

١٦٣ - الآية ٩٣ من سورة الإسراء.

١٦٤ - انظر زاد المعاد لابن القيم وكتب السيرة.

وجاء الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدوا ببنبيهم، وأعطى كلُّ منهم القود من نفسه، وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم.

وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على حاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء، وسجل التاريخ الإسلامي مواقف رائعة في ذلك :

خاصم يهودي على بن أبي طالب رضي الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : قم يا أبو الحسن واجلس أمام خصمك ، ففعل ، ولاح في وجهه التأثر ، فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك . فقال : كلا ، ولكنني كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك : يا أبو الحسن ، إذ الكنية تشير إلى التعظيم .

وأسلم جبلة بن الأبيه - وكان أميراً نصريانياً - وأسلمت معه طائفة من قومه ، ثم قدم الحج ، فوطئ أعرابي إزاره وهو يطوف بالبيت ، فلطمته جبلة على ملأ من حجاج بيت الله الحرام ، فرفع الأعرابي أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقضى للأعرابي بالقود وأن يلطم الأمين أمام ذلك الملأ ، فقال جبلة لعمر : أتقيدنى منه وأنا ملك وهو سوقه ، فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما .

وكان عمرو بن العاص والياً على مصر، فتسابق ابنه بالخيل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي وضرب المصرى وقال : أنا ابن الأكرمين ، فلما رفع المصرى أمره إلى عمر بن الخطاب استدعاى عمر الوالى وابنه ، ونادى بال المصرى في جمع من الناس أن يضرب خصميه قائلاً له : اضرب ابن الأكرمين . وقال كلمته المشهورة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها تهم أحرازاً ؟ فالناس أمام شريعة الإسلام سواء ، لا فرق في ذلك بين الغنى والفقير ، والشريف والوضيع ، والأبيض والأسود .

يقول صلى الله عليه وسلم : « كلكم بنو آدم ، وأدم خلق من تراب ، وليتنهين أقوام يفخرون بآبائهم أولئك هون على الله تعالى من الجعلان »^(١٦٥) .

وتقام الحدود في الشريعة الإسلامية على الناس جميعاً ، شريفهم ووضيعهم ، والقمة السامة في ذلك حديث المخزومية ، عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم

١٦٥ - رواه البزار في مسنده من حديث حذيفة ، والجعلان : جمع جعل ، والجعل : حيوان كالخفسياء يكثر في الموضع الندية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يأيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(١٦٦) .

أساليب الطلب الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتنوعها

يحسن بنا قبل استعراض النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية أن نقف على ما يأتي :

- ١ - إن الدين يطلق على كل ما جاء عن الله تعالى من الأوامر والنواهى وكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، وقد أمرنا الله تعالى باتباعه وطاعته ، وحذرنا من مخالفته .
والدين بهذا يشمل العقائد والعبادات والمعاملات وشئون الحكم والقضاء وسائر ما يسمى تشريعًا .

ب - إن اتباع الدين يعني العمل به ، وإذا استبدلت أمة

١٦٦ - رواه البخاري ومسلم .

بها جاء في الدين قانوناً من القوانين الوضعية، أو مذهباً من مذاهب الناس في الحياة فقد اتخذت غير الإسلام ديناً لها، لأن الدين يشمل ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم في شئون الحياة كلها، والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول يقتضي العمل بالدين كله.

جـ - وقد عرف أكثر علماء الأصول الأمر بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور به.

وعرفه آخرون بأنه : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .
وليس صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة، فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة منها :

١ - صريح الأمر كقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) ^(١٦٧)
وقوله :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُلَّ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(١٦٨)

١٦٧ - الآية ٩٠ من سورة النحل.

١٦٨ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢ - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، كقوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ)^(١٦٩)

وقوله :

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْقَتًا)^(١٧٠)

٣ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة،
كقوله تعالى :

(وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١٧١)

٤ - الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى :

(وَلِمَطَّلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَفْظًا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١٧٢)

٥ - الوصية بالفعل، كقوله تعالى :

١٦٩ - الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١٧٠ - الآية ١٠٣ من سورة النساء.

١٧١ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٧٢ - الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(^(١٧٣) يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)

٦ - حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، كقوله تعالى :

(^(١٧٤) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُوَّةٍ)

٧ - أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية. وهي فعل الأمر، أو المضارع المقرر باللام، كقوله تعالى :

(حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(^(١٧٥) وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ)

وقوله : (ثمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُمْ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ

(^(١٧٦) وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

١٧٣ - الآية ١١ من سورة النساء.

١٧٤ - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٧٥ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

١٧٦ - الآية ٢٩ من سورة الحج.

٨ - التعبير بفرضه، قوله تعالى:

(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ
أَيْمَانُهُمْ) ^{١٧٧}

٩ - ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض الموضع، قوله تعالى:

(إِنَّ أَخِصَّرُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْذِي) ^{١٧٨}

١٠ - اقتران الفعل بآداة التحضيض في بعض الموضع، قوله تعالى:

(أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا كَثُرُوا أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ) ^{١٧٩}

١١ - الاستفهام التعجبي والإنكاري مقروناً بترك الفعل، قوله تعالى:

(أَفَغَيِّرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ) ^{١٨٠}

١٧٧ - الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

١٧٨ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٧٩ - الآية ١٣ من سورة التوبة.

١٨٠ - الآية ٨٣ من سورة آل عمران.

١٢ - الإخبار بأن ترك الفعل كفر، أو ظلم، أو فسق، كقوله

تعالى :

(١٨١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ)

وقوله :

(١٨٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

وقوله :

(١٨٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ)

١٣ - الإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمان، أو أن تركه يناقض

الإيمان، كقوله تعالى :

(١٨٤) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ)

١٨١ - الآية ٤٤ من سورة المائدة.

١٨٢ - الآية ٤٥ من سورة المائدة.

١٨٣ - الآية ٤٧ من سورة المائدة.

١٨٤ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى
 اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِهَيَةً مِنْ أَمْرِهِمْ)
 (١٨٥)

قال الغزالى في المستصفى : «إن قول الشارع : أمرتكم بـكذا، وأنتم مأمورون بـكذا، أو قول الصحابي : أمرت بـكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال : أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم. أو أمرتكم بـكذا، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب». .

وأساليب الطلب تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك. وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بأساليب الطلب المتعددة.

١ - ف منها صريح الأمر، كما في قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْنَاهَا وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)
 (١٨٦)

١٨٥ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

١٨٦ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

فقد توجه الخطاب بالأمر باداء الأمانات إلى أهلها، وهذا عام في جميع الأمانات، فالدينأمانة، والشريعةأمانة، والحكم بالشريعةأمانة، وتوجه الخطاب بالأمر بالحكم بالعدل بين الناس جيئاً، والحكم بالعدل بين الناس يستوجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن حقيقة العدل في الإسلام.

هـ الفصل في الحكومة على ما في الكتاب والسنة.

٢ - ومنها ما ورد بالصيغة الطلبية، وهـ فعل الأمر، أو المضارع المقربون باللام، كقوله تعالى :

(أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُرْ وَلَا تَبْعُوا مِنْ دُونِهِ^(١٨٧)
أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)

والامر باتباع ما أنزله الله في جميع ما أنزله الله تعالى بالقرآن الكريم من الأوامر والنواهى، وأيات العقوبات في القصاص والحدود، وأيات العلاقات الدولية في السلم والحرب، وأيات المعاوضات المالية وتنمية الثروة، وأيات نظام الأسرة، ذلك كله ونظائره مما أنزله الله، فهو واجب الاتباع، وقد وردت الأحكام في

١٨٧ - الآية ٣ من سورة الأعراف.

هذه الآيات بأسلوب من أساليب الطلب الدالة على الوجوب
كذلك :

(^{١٨٨}) يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)

(^{١٨٩}) الْزَّانِيَهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهُ)

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَّا كَسَبَاهُ نَكَلًا

(^{١٩٠}) مِنَ اللَّهِ) (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ فَمَنْ لَمْ يَأْتُهُ)

(^{١٩١}) إِثْرَابَعَهُ شَهَادَهُ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنِينَ جَلْدَهُ)

(^{١٩٢}) وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّهُ)

١٨٨ - الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١٨٩ - الآية ٢ من سورة النور.

١٩٠ - الآية ٣٨ من سورة المائدة.

١٩١ - الآية ٤ من سورة النور.

١٩٢ - الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)
^(١٩٣)

(فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الْرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا أَلْوَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
^(١٩٤)
حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا)

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ
وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
^(١٩٥)
السَّبِيلِ)

(وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)
^(١٩٦)

١٩٣ - الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

١٩٤ - الآية ٤ من سورة محمد.

١٩٥ - الآية ٤١ من سورة الأنفال.

١٩٦ - الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنْبِئُكُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)^(١٩٧)

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِنِطْلٍ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(١٩٨)

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ
الرِّبَا)^(١٩٩)

(وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)^(٢٠٠)

(وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٢٠١)

- ١٩٧ - الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

- ١٩٨ - الآية ٢٩ من سورة النساء.

- ١٩٩ - الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

- ٢٠٠ - الآية ٣٢ من سورة النور.

- ٢٠١ - الآية ٤ من سورة النساء.

والناس في الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله، فهذا هو الإسلام
الله والاعتراف بالحكم والتشريع لله، وإما أن يتبعوا من دونه أولياء،
فهذا هو الشرك. سواء رجع الضمير في قوله : (من دونه) إلى
الرب. أو إلى (ما) في قوله : (ما أنزل إليكم من ربكم) فإن معنى
الأية هو نهى الناس عن أن يتبعوا من دون الله أولياء يعبدونهم
و يجعلونهم شركاء لله في خصائص الألوهية، ومنها التشريع،
أو النهي عن أن يتبعوا من دون كتاب الله أولياء من أصحاب
السلطة والرئاسة والتقنين كما كان يفعله أهل الجاهلية وأهل الكتاب
من طاعة الرؤساء والأحبار والرهبان فيها يحللونه لهم ويحرمونه
عليهم.

أى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم فإنه تعالى هو خالقكم
ومريكم ومدير أموركم، فهو وحده الذى له الحق في شرع الدين
لكم، وفرض العبادات عليكم، والتحليل لما ينفعكم، والتحريم
لما يضركم، لأنه أعلم بمصلحتكم منكم، ولا تتبعوا من دون الله
أو من دون ما أنزل إليكم أولياء.

أولياء تتخذونهم مشرعين يحلون لكم ومحرمون فتدعونهم
وتقتدون بهم، وتركتونهم يتولون أموركم ويتبدلون لكم كما
يشاءون.

أو أولياء تتخذونهم لأجل إنجائكم من الجزاء على ذنوبكم،

وجلب النفع لكم، أورفع الضر عنكم، زاعمين أنهم بصلاحهم يقربونكم إليه زلفى، أو يشفعون لكم عنده، فإن الله ربكم هو الولي الذى يتولى أمر العباد بالتشريع، والتدبیر، والخلق، والتقدير، فله وحده الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، ولكنكم لا تذكرون إلا قليلاً ما يجب أن يعلم فلا يجهل، ويحفظ فلا ينسى، مما يجب للرب المعبود، ويحظر أن يشرك معه غيره فيه.

٣ - وأمرنا الله باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع أى سبيل سواه، وصراط الله المستقيم هو سبيل دينه، وما شرعه لعباده من أحكام، فهو وحده الذى يجب اتباعه، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقي معه، بل تميل عنه، لأن الحق واحد لا يتعدد، والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خط واحداً، قال تعالى :

(وَإِنَّ هَذَا أَصْرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا عَنِ السُّبُلِ
فَتَفَرَّقَ إِكْرَمٌ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقَوْنَ) ^(٢٠٢)

٢٠٢ - الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ : (خَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا ، ثُمَّ خَطَ خَطْوَاتًا عَنْ يَمِينِ ذَلِكَ الْخَطِّ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا السَّبِيلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَإِنْ هَذَا صِرَاطُنِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتُفْرَقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ^(٣٠٣) .

٤ - وَأَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَذَلِكَ عَامٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ أَوْ عَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَتَشْرِيعٍ وَقَضَاءٍ ، حَتَّى تَتَنَزَّهَ سُلْطَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْهُوَى وَسَائِرِ مَا رَكِبَ فِي الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ مِنْ نَقْصٍ .

وَمَا يَعْرِضُ مِنَ الْمُشَكَّلَاتِ وَالْأَقْضِيَّةِ الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا وَتَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي إِدْرَاكِهَا وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا التَّنَازُعُ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا يَرْدُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ، أَيْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِلَى الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ ، وَإِلَى سُنْتِهِ بَعْدَ مَمَاتَهُ ، وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الإِبَيَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، يَقُولُ تَعَالَى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الْرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِرُونَ)
فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ

٢٠٣ - رواه أحمد والحاكم وصححه .

إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢٠٤)

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوثق الكتاب ومثله معه، ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل فلم يتكرر وجعلت طاعتهم ضمن طاعة الرسول، إذاناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق «إنما الطاعة في المعروف»^(٢٠٥) «لا طاعة في معصية الله»^(٢٠٦)

وقد تضمنت الآية احتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول، وهذا يدل على أن الكتاب والسنّة يستعملان على حكم كل شيء لأن قوله : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) نكرة في سياق الشرط، وسياق الشرط كسياق النفي ، فتعتم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ولو لم يكن

٢٠٤ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

٢٠٥ - رواه البخاري ومسلم .

٢٠٦ - رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ما تنازعوا فيه لما أمروا بالرد إليه، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول. أما ما يراه المجتهد فيها لا نص فيه فهو حكم فقهى اجتهادى، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره «بريدة» أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال : «فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(٢٠٧).

٥ - وتقرر رسالات الله التي أوحى بها إلى رسليه وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية، فإنه لا يستقيم إلا بالدين ، عقيدة وعبادة وتشريعاً وحكماً، فليس الدين صلة روحية لإشراقة النفس وبعدها عن التحاكم إليه في شؤون الدنيا، وبهذا جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن .

ففي التوراة يقول تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا)

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا
وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)^(٢٠٨)

٢٠٧ - رواه ابن ماجه والدارمى .

٢٠٨ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .

وصيغة الخبر في مثل هذا الموضع (يحكم بها النبيون) إخبار عن القيام بالأمر الواجب.

وكما أمر أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقربون بلام الأمر

(وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)^(٣٩)

وينتهي أمر رسالات الله إلى الشريعة الإسلامية، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، التي جاءت مهيمنة على ما قبلها حتى تختكم البشرية إليها في شؤون حياتها كلها إلى يوم الدين، يقول تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَزِعُ أَهْوَاءَهُمْ)^(٤٠)

ثم تكررت صيغة الطلب في قوله تعالى :

- ٢٠٩ - الآية ٤٧ من سورة المائدة.

- ٢١٠ - الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبِغِي أَهْوَاءُهُمْ) ^(٤١)

٦ - وقد أخبر الله في نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم
بغير ما أنزل الله كفر، وظلم، وفسق،

يقول تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا
وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ إِمَّا أَسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا
عَلَيْهِ شُهَدَاءٌ فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَاتْخَسُونَ وَلَا تَسْتَرُوا
إِعْيَايَتِنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ
وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

٢١١ - الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ (٢٧) وَقَبَّلَنَا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ يَعِسَى ابْنِ مَرْيَمْ
 مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِتَّيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ
 هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى
 وَمُوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَسِيقُونَ (٤٧)

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب، فإن المذهب
 الحق الذي ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
 ينسخ، وقد أجمع الأئمة كلهم - إذا استثنينا الرأي المخالف الذي
 لا يعتقد به - على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية (وكتبنا
 عليهم فيها أن النفس بالنفس) وعندما رفع إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر سن كسرت، قال في قضائه: «كتاب الله

٢١٢ - الآيات ٤٤ - ٤٧ من سورة المائدة.

القصاص»^(٢١٣) وليس في القرآن قصاص السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى : (والسن بالسن) وأدلة ترجيح هذا الرأي مبسوطة في كتب الأصول.

هذا وإن الجمل الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) جاء التعبير فيها بلفظ (من) و (من) من صيغ العموم ، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل يصدق على كل من ول الحكم.

وعن حذيفة : «أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - وـ الظالمون - وـ الفاسقون) فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل ، فقال حذيفة : «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، أن كان لكم كل حلوة ، و لهم كل مرة ، كلا ، والله لتسلكن طريقهم قد الشراك»^(٢١٤) ، أى سير النعل .

والآلفاظ الثلاثة : «الكفر والظلم والفسق» التي وصف الله بها الحاكمين بغير ما أنزل الله محمولة على الكفر الاعتقادي بأنواعه المختلفة التي سنذكرها فيما بعد .

٢١٣ - رواه البخارى ومسلم .

٢١٤ - أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم
وصححه .

وما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم
بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكفر الذى
يذهبون إليه ، وإنه ليس كفرا ينفل من الملة بل دون كفر ، وما روى
عن عطاء أيضاً في قوله : (ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم
الكافرون - هم الظالمون - هم الفاسقون) قال : كفر دون كفر ،
وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق»^(١٥) ما روى عن ابن عباس
وعن عطاء بن أبي رباح في ذلك - محمل على ما يسمى بالكفر
العملى ، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على حكم في القضية بغير
ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق ،
واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجائب الصواب ، وعصى الله
ورسوله .

أما أن يكون أساس نظام الحكم في الأمة قائماً على غير ما أنزل
الله بتحكيم القوانين الوضعية ، فهذا ليس من الكفر العملي ، بل
من الكفر الاعتقادي بدلالة القرآن وشهاد الأحوال ، ولا تفسير له
سوى ذلك . لأن الدول التي عدلت عن تحكيم الشريعة الإسلامية
إلى تحكيم القوانين الوضعية عدلت عن ذلك باختيارها ، ولا يختار
العقلاء إلا ما يفضلونه ، ولطالما ألحت الشعوب المسلمة في الدعوة

٢١٥ - انظر تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير.

إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ولكن دون جدوى، فلا حياة لمن تنادي.

والكفر الاعتقادي في الحكم بغير ما أنزل الله أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . كأولئك العلمانيين الذين يزعمون أن الدين صلة بين العبد وربه ، ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء ، فإن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنّة من أصول الدين المعلومة بالضرورة وإجماع الأمة . وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلاً من أصول الدين ، أو فرغاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حكماً قطعاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه كافر بالکفر الناقل من الملة .

الثاني : أن يضاهي الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندة للشريعة ، فيتتخذ القوانين الوضعية ومصادرها أساساً للحكم . يستمد منها القوانين والنظم ، وتوسس لها المحاكم في البلاد ، وتحاكم إليها الأمة ، فتحكم بين الناس بما يخالف الكتاب والسنّة ، تحل الحرام وتحرم الحلال ، وتجعل حكمها ملزماً لهم لا مفر لهم منه ، كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية التي استبدلت بالشريعة الإسلامية القانون الوضعى المستمد من القوانين الغربية ، أو من المذاهب الإلحادية ، فهذا النوع كفر كذلك يخرج من الملة ،

وشرك بالله يتنافى مع عقيدة التوحيد التي تقتضي أن يكون الحكم لله ولرسوله، فإن التشريع من خصائص الألوهية.

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين وزعمهم أنهم متبوعون لأصل الإسلام - فقال : «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يتلزموا شرائعه ، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضوان الله عليهم مانع الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم»

الثالث : أن يعتقد المسلم أو الحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية ، لأن الحياة متتجدة ، وتتجدد الحوادث والأقضية بتتجددها ، ولا تشتمل الشريعة الإسلامية مشاكل الحياة المتتجدة ، إنما تشتملها القوانين الوضعية ، فينبغي الرجوع إليها لأنها أحسن في تناولها للحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا كفر كذلك ، لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله ، واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص والعجز . يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من نواقص الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه ، وأن حكم غيره

أحسن من حكمه، وكذلك اعتقاد بعض الناس أنه يسعه الخروج
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

الرابع : أن يعتقد المسلم أن تتحكيم القوانين الوضعية كتحكيم
الشريعة الإسلامية ، وأن الحكم بالقوانين كالحكم بالشريعة ، ومن
اعتقد هذه المهايئة فإنه يكفر كفراً يخرجه من الملة ، لأنه يسوى بين
الخالق والخلق ، ويجعل ما شرعه الله مماثلاً لما شرعه المخلوق ،
وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فقد تفرد سبحانه بالكمال ، وتنزه
عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم

(لَيْسَ كَيْنَاهُ شَيْءٌ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)^(٢١٦)

الخامس : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله وحكم
رسوله ، فهذا يكفر كذلك ، لأنه يعتقد جواز ما علم بتحريمـه من
الدين بالضرورة ، للنصوص الصحيحة الصرىحة التي تقطع
بتحريرـ الحكم بغيرـ ما أنزلـ الله تعالى .

ولا تناـفيـ بينـ أوصافـ الكـفرـ والـظلـمـ والـفـسـقـ فيـ الآياتـ
الـثـلـاثـ : (وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ -
وـالـظـالـمـونـ - وـالـفـاسـقـونـ)ـ فـإـنـهـاـ جـيـعـاـ صـفـاتـ لـمـوـصـفـ وـاحـدـ
بـاعـتـبارـاتـ مـخـلـفـةـ .

٢١٦ - الآية ١١ من سورة الشورى

فالحكم بغير ما أنزل الله من حيث إنه جحود للشريعة يكون كفراً، ومن حيث إنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله في التشريع يكون ظلماً، ومن حيث إنه خروج عن شرع الله يكون فسقاً.

وفي مفردات الراغب : الكفر في اللغة : ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص ، والزارع لستره البذور في الأرض ، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها ، قال تعالى :

(فَلَا كُفُّرَانَ لِسَعْيِهِ)

وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة . والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية ، أو النبوة ، أو الشريعة ، أو ثلاثتها .

والظلم : يقال في مجاوزة الحق ، وهو ثلاثة : الأول ، ظلم بين الإنسان والله تعالى ، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ، ولذلك قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) والثاني : ظلم بينه وبين الناس ، والثالث : ظلم بينه وبين نفسه .

والفسق : من فسق فلان : أي خرج عن حجر الشرع ، وذلك من قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره ، وهو أعم من

٢١٦ - الآية ٩٤ من سورة الأنبياء .

الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعرف فيها
كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لم التزم حكم الشرع وأقربه ثم
أخل بجميع أحكامه أو ببعضه^(٢١٧).
ويصف الله تعالى الكفار والمرشكين بالظلم :

(يَسْبِّنَ لَا شُرِكَ لِإِلَهٍ إِنَّ الشُّرُكَ لَفْلُمٌ عَظِيمٌ)^(٢١٨)

(وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِّي أَتَتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(٢١٩)

(وَأَصْنَعَ الْفُلَكَ يَأْعِينَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخْطِبُنِي فِي الدِّينِ
ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ)^(٢٢٠)

(وَأَخْدَدَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ

فَاصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَاثِمِينَ)^(٢٢١) كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا

٢١٧ - انظر مفردات الراغب الأصفهانى.

٢١٨ - الآية ١٣ من سورة لقمان.

٢١٩ - الآية ١٠ من سورة الشعراء.

٢٢٠ - الآية ٣٧ من سورة هود.

الآن نَمُوداً كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَلَا بُعْدًا تَنْمُودَ^(٢١)

وجعل سبحانه جحود آياته ظلماً :

(وَمَا يَجْحَدُ بِعَيْنِتَاهَا إِلَّا الظَّالِمُونَ^(٢٢))

كما يصف الله المشركين والكافر بالفسق :

يقول تعالى في خطاب المشركين بعد أن ذكر لهم دلائل ربوبيته وتوحيده :

(كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ^(٢٣))

ويقابل الإيمان بالفسق، قال تعالى : (أَفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِنَ^{١٨} أَمَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا

٢٢١ - الآية ٦٧ ، ٦٨ من سورة هود.

٢٢٢ - الآية ٤٩ من سورة العنكبوت.

٢٢٣ - الآية ٣٣ من سورة يونس.

الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّتُ الْمَوَى وَلَا يَعْلَمُونَ^(٢٢٣)
وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وُدُّهُمُ الْنَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
مِنْهَا أَعْدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ

بِهِ تُكَذِّبُونَ^(٢٢٤)

ويصف عز وجل الذين يكفرون بآيات الله ويکذبون الرسل
بالفسق ،

(وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا
الْفَسِيقُونَ)^(٢٢٥)

(فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَسِيقُونَ)^(٢٢٦)

٢٢٤ - الآيات ١٨ - ٢٠ من سورة السجدة .

٢٢٥ - الآية ٩٩ من سورة البقرة .

٢٢٦ - الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(فَاسْتَخَفَ قَوْمٌ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ)^(٢٣٧)

(وَقَوْمٌ نُوحٌ مِنْ قَبْلِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ)^(٢٣٨)

ويمجمع الله للكافرين بين الظلم والفسق ، قال تعالى :

(فَأَزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا كَانُوا
يَفْسُقُونَ)^(٢٣٩)

ولهذا يقول الزركشى في البرهان : في قوله تعالى : (ومن لم يحكم
بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون - وفي الثانية : فأولئك هم
الظالمون - وفي الثالثة : فأولئك هم الفاسقون) الكافر والظالم
والفاسق كلها بمعنى واحد ، وهو «الكفر» عبر عنه بالفاظ مختلفة
لزيادة الفائدة واجتناب صور التكرار.

٧ - ومن أساليب القرآن في طلب تحكيم شريعة الله الإخبار

٢٢٧ - الآية ٥٤ من سورة الزخرف .

٢٢٨ - الآية ٤٦ من سورة الذاريات .

٢٢٩ - الآية ٥٩ من سورة البقرة .

بأن الحكم بغير ما أنزل الله ينافي الإيمان ويقود أصحابه إلى الضلال
المبين

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ
اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْخِيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^(٢٣٠)

ولفظ (ما كان) هنا معناه : المنع والหظر من الشيء ، والإخبار
 بأنه لا يحل أن يكون شرعا ، وقد يكون لما يمتنع عقلا ، كقوله
تعالى :

(مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا)^(٢٣١)

وهذا هو المراد بقول المفسرين في تفسير الآية : ما صح ولا استقام ،
فإن ما لا يصح شرعاً يكون مخالفًا للشرع ، فمعنى الآية : إنه
لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله ورسوله أمراً في أي شأن من
الشئون أن يختار سواه من مذاهب الناس مخالفًا أمر الله وأمر رسوله ،
وإلا كان العصيان والضلالة المبين .

٢٣٠ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

٢٣١ - الآية ٦٠ من سورة النمل .

٨ - ومن ذلك ما جاء بصيغة الاستفهام التعجبى والإنكارى مقرونا بالإعراض عن تحكيم الشريعة، أو ببيان أن التحاكم إلى غيرها تحاكم إلى الطاغوت، أو أنه حكم الجاهلية.

يقول تعالى : (أَفَغَيْرَ اللَّهِ)

(أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا
وَالَّذِينَ ءاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ
بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)^(٢٣٢)

ويقول : (الْمَرْتَأَى)

الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبِيًّا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
لِيُحَكَمْ بِيَنْهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مَعْرِضُونَ)^(٢٣٣)

ويقول تعالى : (الْمَرْتَأَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

٢٣٢ - الآية ١١٤ من سورة الأنعام .

٢٣٣ - الآية ٢٣ من سورة آل عمران .

أَنْهُمْ ءَامَنُوا إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
 أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
 وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٢٣٤)

وإذا كان هذا التعجب لإرادة التحاكم إلى الطاغوت فكيف
 بالتحاكم نفسه والوقوع فيه ؟
 ويقول تعالى :

(أَفَكُمْ أَبْخَلِهِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ^(٢٣٥)

٩ - ومنها التقرير للعدول عن شرعة الله إلى قوانين أخرى لم
 يأذن بها الله ، فإن الله وحده هو الذي يشرع لعباده ، واتخاذ الناس
 قوانين أخرى شرك بالله ، حيث جعلوا المشرعين لهم شركاء الله في
 التشريع الذي هو من خصائص الألوهية

٢٣٤ - الآية ٦٠ من سورة النساء.

٢٣٥ - الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(أَمْ هُمْ شُرَكَّوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَالَ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ^(٢٣٦))

١٠ - ومنها نفي الإيهان عنمن لا يحكمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل منازعة بينهم عن رضا وطيب نفس وتسليم مطلق

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ^(٢٣٧)

(لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا)^(٢٣٨)

يقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية : أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيهان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والخليل ، ولم يكتف في إيهانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى يتتفى عن صدورهم الخرج والضيق بقضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم بذلك أيضا حتى يسلموا تسليما ، وينقادوا انقيادا^(٢٣٩) .

١١ - ومنها الأمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنّة، وجعل ذلك من مقتضيات الإيهان بالله وبال يوم الآخر، إذ لا مناص لمؤمن في أي نزاع إلا أن يحکم إلى كتاب الله وسنة رسوله

٢٣٦ - الآية ٢١ من سورة الشورى.

٢٣٧ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

٢٣٨ - انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم.

(فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
^(٢٣٩)
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

قال ابن كثير في تفسير الآية : إنها تدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنّة ولا يرجع إليهما فليس مؤمناً بالله ولا بالأيام الآخر.^(٢٤٠).

العقوبات المقدرة شرعا

وأثر تطبيقها في المجتمع المسلم

يمثل القسم الجنائي في التشريع الإسلامي الجانب الأهم الذي وقع عليه الضيم، وعدت عليه العوادي، ولاكته الألسنة، حتى وقع في نفوس كثير من الناس - ولا سيما رجال القانون - أنه لا يتفق مع عصرنا الحاضر، ولا يصلح للتطبيق اليوم، وذلك عدوان صارخ على شريعة الإسلام، واتهام يكشف عن جهل فاضح بالفقه

٢٣٩ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

٢٤٠ - انظر تفسير ابن كثير.

الجناىي الإسلامى الذى يتناول الجرائم وعقوباتها بما يحقق أمن الأمة وازدهار حياتها.

وتعزى الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها : محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٤٤)، ويكون هذا بإتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجرائم بالجنائيات، ويجعلونها شاملة للقصاص والحدود.

وقد شرع الإسلام العقاب على الجريمة صيانة لحرمات الجماعة وحفظاً على مصلحتها، وردعاً لمن اقرفها، وتتفاوت العقوبة بتفاوت الجرائم حسب جسامتها، وذلك يتناول :

جرائم الحدود، وهذا عقوباتها المقدرة حقاً لله تعالى .

وجرائم القصاص والدية، وعقوبتها مقدرة حقاً للأفراد .

وجرائم التعازير، وهي جرائم غير محدودة، ولم يقدر لها عقوبة بعينها، بل يترك أمرها إلى القاضي ليختار العقوبة التي تلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم .

واليجريمة التي نصت الشريعة الإسلامية على عقوباتها هي الجرائم المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع : حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وذلك محصور في جرائم

٢٤١ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي .

الحدود : الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والشرب ، والحرابة ، والردة ،
وجرائم القتل والجراح والاعتداء على الأطراف .

فحـد الزنى وحد القذف يتعلـقـ بالاعـتـداءـ عـلـىـ العـرـضـ ، وـحدـ
الـسـرـقـةـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـتـداءـ عـلـىـ الـمـالـ ، وـحدـ الشـرـبـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـتـداءـ
عـلـىـ الـعـقـلـ ، وـحدـ الـحـرـابـةـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـتـداءـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ .

عقوبة الزنى :

الـزـانـىـ قـدـ يـكـوـنـ بـكـراـ ، وـقدـ يـكـوـنـ مـعـصـيـاـ ، وـقدـ يـكـوـنـ عـبـداـ
أـوـ أـمـةـ ، وـلـكـلـ عـقـوبـةـ .

فحـدـ الـزـانـىـ الـحـرـ الـبـكـرـ ، وـكـذـلـكـ الـزـانـىـ الـحـرـ الـبـكـرـ مـائـةـ جـلـدـةـ ،
لـقولـةـ تـعـالـىـ :

(الـزـانـىـةـ وـالـزـانـىـ فـأـجـلـدـوـاـ كـلـ وـحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدـةـ)^(٢٤٣)

ويـجـبـ التـغـرـيبـ عـامـاـ إـلـىـ جـانـبـ الـجـلـدـ لـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ أـنـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « خـذـواـ عـنـىـ ، خـذـواـ عـنـىـ ،
قـدـ جـعـلـ اللهـ لـهـ سـبـيلاـ ، الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ ،
وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ »^(٢٤٤) وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ .

٢٤٢ - الآية ٢ من سورة التور.

٢٤٣ - أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود.

وقال مالك : يغ رب الرجل الحر دون المرأة .
 وقال أبو حنيفة : لا يجب التغريب ، ولكن إذا رأى الإمام في
 التغريب مصلحة كان له أن يغ رب تعزيراً وسياسة لا حدا .
 وحد الزانى الحر المحسن ، وكذلك الزانى الحر المحسنة ،
 الرجم حتى الموت ، وقد ثبت هذا بالتواتر العلنى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصحابته . فرجم رسول الله ماعزا والغامدية ،
 ورجم الصحابة من بعده ، وفي الحديث : « لا يحل دم امرئ
 مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ،
 والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٤٤) وصار الرجم بهذا حكمًا قطعياً ،
 فلا اعتبار لمن ذهب إلى إنكار الرجم من الخوارج أو غيرهم .
 وحد العبد والأمة خسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله

تعالى :

(وَمَنْ لَهُ يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ)

طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَنِ مَامَلَكَتْ
 أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَتَيَنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
 بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَهْلُهُنَّ

٢٤٤ - رواه البخارى ومسلم .

أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرُ مُسْفِحَتٍ وَلَا
 مُحْذَنَتٍ أَخْدَانٌ فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ يُفَدِّحَشَةً
ج ٢٤٥
 فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ)

والرجم لا يمكن تنصيفه، وإنما يمكن تنصيف الجلد، وإذا دلت الآية على أن حد الأمة نصف حد الحرة بعد الإحسان فإنها قبل الإحسان أولى بالتنصيف، ومثل الإمام في هذا الحكم العبيد، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في تنقیح المناط، والنصل على الإمام لأن الداعي فيهن إلى الزنى أقوى، وهذا قدمت الزانية على الزانى في قوله تعالى :

ج ٢٤٦
 (الْزَّانِيَةُ وَالْرَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا)

ولا عبرة بمن خالف ذلك.

عقوبة القذف :

كما صان الإسلام الأعراض من أن تنتهك بالاعتداء عليها فإنه

٢٤٥ - الآية ٢٥ من سورة النساء .

٢٤٦ - الآية ٢ من سورة النور .

صائرها من أن تستهك بالاتهام الكاذب، بالرمي بالزنى، أو نفي
النسب، يقول تعالى في عقوبة ذلك :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِهَا
بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ (٤٧) إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

والآية دالة دلالة قطعية على وجوب الحد على القاذف
للمحسن، للقطع بإلغاء الفارق، وهو صفة الأنوثة، واستقلال
دفع عار ما نسب إليه بالتأثير في الحكم، والرجل والمرأة في ذلك
سيان، فلا فرق بين أن يكون المقدوف امرأة محسنة أو رجلاً
محسناً، والمحسن : هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف.

ولم يشترط المالكية البلوغ، وقالوا : يكفي في ذلك إطافة
المقدوف للوطء وهو الرواية الثانية عند أحمد.
وحد الرقيق على النصف من ذلك عند الجمهور.

٢٤٧ - الآياتان ٤ ، ٥ من سورة النور.

عقوبة السرقة :

السارق : هو الذي أخذ مال غيره خفية ، فإذا كان المسروق مالا محترماً، ويبلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما عند الجمهور، ودينار أو عشرة دراهم عند الحنفية - وأخرجه السارق من حزره الذي جرت العادة بحفظه فيه ، وانتفت الشهادة، وثبتت السرقة ببينة أو إقرار، فإنه يجب الحد، قال تعالى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً مِمَّا كَسَبُوا نَكَلًا
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرُحْمَةِ الْحَكِيمِ)^(٢٤٨)

وللفقهاء تفصيل فيما يقطع وفي كيفية القطع وبحد كل من الذكر والأثنى ، والحر والرقيق ، والمسلم والذمي ، ولا فرق في المال بين أن يكون مال مسلم أو مال ذمي .

عقوبة الحرابة :

أو ما يسمى قطع الطريق : والحرابة : هي خروج جماعة ذات شوكة أو واحد ذي شوكة لبث الرعب في نفوس الناس ، أو لقتلهم

وأخذ أموالهم، وهى جريمة تروع الأمنين، وتشير الفزع فى نفوسهم، سواء كان هذا فى الصحراء - وهو المتفق عليه - أو فى العمران - وهو رأى الأكثر، لتناول الآية بعمومها كل محارب. وقد حدد القرآن الكريم عقوبة جريمة الحرابة فى قوله تعالى :

(إِنَّمَا جَزَّ أُولُو الْدِينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ نَحْرَثُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا أَعْلَمُهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

والعقوبات المقررة لقطع الطريق تختلف باختلاف هذه الجريمة، وهى لا تعدو أربعاً عند الفقهاء : - ١ - القتل - ٢ - القتل مع الصلب - ٣ - القطع - ٤ - النفى .

٢٤٩ - الآياتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

أما القتل فإن عقوبته تكون على قطاع الطريق إذا قتلوا، وأما القتل مع الصلب فإنه يكون إذا أخذ قطاع الطريق المال وقتلوا، وقد خص الصلب إلى القتل في هذه الحال لأن الدافع إلى الحرابة فيها أقوى بالحصول على المال، وانختلف الفقهاء : أى يقدم الصلب على القتل - وهو رأى أبي حنيفة ومالك - أو يقدم القتل على الصلب - وهو رأى الشافعى وأحمد.

وأما القطع فيراد به قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وذلك إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا أحداً.

وأما النفى فإنه يكون إذا أخاف قطاع الطريق الناس ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً.

هذا هو رأى جهور الفقهاء، على أن (أو) في الآية للتنويع ، أى لبيان أنواع العقوبات المختلفة باختلاف نوع الجريمة ، وإلي ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

ويرى مالك أن (أو) في الآية للتخيير، فإذا قتل المحارب كان الإمام مخيراً بين قتله وصلبه، وليس له قطعه ولا نفيه، وكذا إذا قتل وأخذ المال ، فإن أخذ المال ولم يقتل خيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ، وليس له نفيه ، وإن أخاف الناس فقط كان الإمام مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه .

والمسلم والذمى والحر والعبد في قطع الطريق سواء لعموم الآية .

عقوبة شرب الخمر :

وهذا يصدق عند الجمھور على كل شراب مسكر من أي شيء كان، القليل فيه والكثير سواء، لقوله صلی الله علیه وسلم : «كل مسكر حرام، وكل حمر حرام»^(٢٥٠) وقوله : «ما أسكر كثیر فقليله حرام»^(٢٥١).

وخص أبو حنيفة تحريم الكثیر والقليل بعصير العنب إذا اشتد بغير طبع، أما ما عداه فإنه يكون حلالا إلا ما بلغ السكر.

وحد الخمر عند أكثر الفقهاء ثمانون جلدة «ما روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»^(٢٥٢) «وقال علي بن أبي طالب : إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاري أن يجلد حد الفرية، فجلد عمر ثمانين»^(٢٥٣).

وقال جماعة : يجلد شارب الخمر أربعين أو نحو أربعين.

٢٥٠ - رواه مسلم وأحمد وأبوداود.

٢٥١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

٢٥٢ - متفق عليه.

٢٥٣ - رواه النسائي والطحاوى والدارقطنى.

عقوبة الردة :

الردة : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر،
ومن الردة : الإشراك بالله تعالى، أو جحود ربوبيته،
أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو جحود نبى، أو كتاب من
الكتب السماوية، أو سب الله تعالى، أو سب رسوله صلى الله عليه
 وسلم.

ومنها : جحود ما علم من الدين بالضرورة، كجحود وجوب
العبادات المفروضة، أو شيء منها كجحود الصلاة أو الزكاة
أو الصوم أو الحج، أو جحود تحريم الربا، أو جحود العقوبات
المقدرة شرعا.

ومنها : اعتقاد حل ما أجمع المسلمين على تحريمه كالزنى،
وشرب الخمر، ولحم الخنزير، وسائر ما لا خلاف فيه من
المحرمات

ومنها : الاستهزاء بالله تعالى، أو بياته، أو رسle، أو كتبه،
لقوله تعالى :

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْنُ ضُونَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللَّهِ
وَإِيَّيْهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾٦٥﴾

ويقول تعالى :

كَفَرُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)
صَلَطَ (٢٥٤)

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ

أَخْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ)
صَلَطَ (٢٥٥)

فمن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل: دعى إليه ثلاثة أيام ، فإن لم يتبع وجوب قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢٥٦) وقوله : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢٥٧).

والرجل والمرأة في هذا سواء ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أن المرأة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لأنها لا تقتل بالكفر الأصلى .

٢٥٤ - الآياتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبية .

٢٥٥ - الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٢٥٧ - رواه البخارى وأبو داود .

أما قتال البغاة الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ وهم منعة
وشوكة، فالأصل فيه قوله تعالى :

(وَإِن طَآءُفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ
فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
(٤٥٨)
الْمُقْسِطِينَ)

وعلى الإمام قبل أن يقاتلهم أن يراسلهم ويزيل ما يذكرونه من
مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة.

عقوبة القصاص في النفس والأطراف :

وهذه العقوبة خاصة بالاعتداء على آدمي معصوم الدم عمداً،
بالمباشرة - كأن يضربه بما يغلب على الظن موته به، أو يفعل به فعلًا

. ٢٥٨ - الآية ٩ من سورة الحجرات .

من شأنه أن يفضي إلى القتل غالباً - أو بالتسبيب - كأن يشهد شاهدان على رجل بقتل عمد أو زنى أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعاً معتبرين بأنها عمداً هذه الشهادة لقتله.

وفي غير العمد في النفس والأطراف والجراح الدية أو الأرش. ويشترط في القصاص : أن يكون المجنى عليه مكافأة للجانى ، أى مساوياً له في الدين والحرية أو الرق ، ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا يقتل والد بولده على الصحيح .

ويشترط في استيفاء القصاص : أن يكون مستحقه مكلفاً وأن يتفق جميع الأولياء على استيفائه ، وأن يؤمن في الاستيفاء التعذى . ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية ، أو العفو مطلقاً . والأصل في ذلك قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ
فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى
فَنَّ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ
بِالْحَسَنَى ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَنَّ أَعْتَدَنَا

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١٧٨) وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةً يَتَوَلِّ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٢٠٩))

وقوله سبحانه : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ
وَالسِّنَ يَالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ) ^(٢١٠)

تلك هي العقوبات المقدرة حقاً للله، أو حقاً للأفراد، لمصلحة الجماعة، وصيانة الحرمات العامة، قال الغزالى : «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع

٢٥٩ - الآياتان : ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة.

٢٦٠ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاءه بإيجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها ، وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر»^(٦٦).

أما جرائم التعزير فهي التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة من الشارع ، ودائرتها غير محدودة ، ويرجع تقدير العقوبة فيها إلى رأي الحاكم حسب نوع الجريمة ومقدارها وصفتها ، وحسب حال الجرم وسوابقه بما يكفل تأدبه وردعه.

٢٦١ - انظر «المستصفى» للغزالى.

وأنواع التعزير كثيرة، كالتوبيخ، والهجر، والتشهير، والحبس، والجلد، والعقوبة بالمال، والعزل من الوظيفة، والإبعاد عن الوطن. وأجاز كثير من العلماء التعزير بالقتل في بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة، كالجاسوس المسلم الذي يتتجسس للعدو، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^(١٦٢).

وتشمل جرائم التعزير كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية، كما تشمل الجرائم التي قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة، أو وجدت شبهة دارئة للحد، يقول ابن القيم : «التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجانبي في الشر وعدمه، . . . والتعزير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، فتقدير العقوبة فيه مختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم».

وتطبيق تلك العقوبات في المجتمع يوفر للناس حياة آمنة مستقرة، إذ يشعر كل فرد قبل أن يقدم على جريمة من الجرائم أنه يهدى الحرمات التي صانها الإسلام، وفرض العقوبات الرادعة على انتهاكها، حفاظاً على مصلحة الأمة، ودرءاً لما يصيبها من فساد،

٢٦٢ - انظر السياسة الشرعية لابن تيمية.

فيحسب لذلك ألف حساب وحساب، ولا يعرض نفسه لهذه العقوبة الدنيوية التي تنتظره مع ما يحتمل أن يكون في قلبه من خشية الله.

وتحقق تطبيق تلك العقوبات في المجتمع الرخاء والتقدم والازدهار، فإن الإنسان إذا أمن على حرماته بذل جهده في العمران البشري، ولم يدخل وسعاً في عطاء ينعم به، ويعود على مجتمعه بالرخاء والرفاه، وبهذا يتصل بناء الحضارة الإنسانية وبيني اللاحق على ما قدمه السابق.

والمجتمعات الآمنة المستقرة هي المجتمعات النامية التي تتفجر فيها القدرات البشرية لاستثمار ما أودعه الله في كائناته من طاقات سخرها لعباده، فتنمو الحياة، وتؤتى ثمارها الطيبة وأكلها الشهي لخير الإنسانية.

وقد شهد العالم الإسلامي في عصوره الأولى هذا الواقع التاريخي المشرق عن الحضارة الإسلامية في ظل تحكيم شريعة الإسلام، وهي تجربة فريدة لا يعهد التاريخ لها مثيلاً. وتعطى المملكة العربية السعودية في عالمنا المعاصر خير شاهد على ذلك.

شبهات مردودة

يشير خصوم الإسلام شبهات للتشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية لأن تكون دستور حياة في عالمنا المعاصر، وهي شبهات مردودة.

١ - شبهة :

قالوا : إن الشريعة الإسلامية لا تساير تطورات العصر لأن مصدرها الوحي ، ولا يملك الناس إزاء نصوصها سوى السمع والطاعة ، فهي شريعة جامدة لا تلبى حاجات المجتمع . وهذا فهم خاطئ لشريعة الإسلام ، فقد جاءت النصوص الأصلية في القرآن والسنة عامة مرنة تضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس ، بما يفي بالغرض الشرعي المقصود لإصلاحهم واستقامة أحواهم دون الخوض في الأحكام الفرعية ، وجاء بعضها مقررونا بعلته ، وبهذه النصوص العامة وما جاء في بعضها من تعليل اكتسبت الشريعة الإسلامية الثبات والخلود ، وكانت صالحة لكل زمان ومكان ، ملبيّة حاجة البشرية ، مسيرة لتطورها .

وإذا كانت أبحاث العلوم الكونية قد أثبتت سنن الله الأبدية في

نوايس الطبيعة بما توصلت إليه من قوانين في الحرارة والبرودة والماء والهواء، فإن نصوص الشريعة الإسلامية العامة الثابتة لتنظيم شئون الحياة الإنسانية لها من الثبات والأبدية مثل ما ت تلك السنن والقوانين الكونية، لأنها جمیعاً من الله.

وما لا شك فيه أن هناك حقائق واقعية ثابتة لا تتغير في الكون، كنظام الكواكب والأجرام السماوية، وقانون الجاذبية، وحقائق ثابتة أخرى في الحياة الإنسانية، كالغرائز الفطرية، والفضائل الأخلاقية، كذلك الشأن في نصوص الشريعة الثابتة الدائمة، ففيها جاءت بمبادئ العدل والمساوة، والالتزام بالعقود، والوفاء بها، وأسس الحياة الزوجية، والتنمية الاقتصادية، والنظام الاجتماعي، والتوافق بين الحقوق والواجبات، والعقوبات الرادعة في انتهاك حرمات الکليات الضرورية، وسائر القيم الثابتة التي لا يعتريها تطور.

ففي النظام الاجتماعي مثلاً، أحلت الشريعة الإسلامية الزواج، وبيّنت أصول عقده، ونصت على أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في عشرة الحياة الزوجية. وحرمت الزنى، وفرضت الحجاب على المرأة سداً للذرية ومنعاً للفساد. وفي الحقوق الخاصة بالمعاملات والجنایات، والحقوق العامة في النظم الدستورية والإدارية، نصت الشريعة الإسلامية على مبادئ المعاوضات المالية في التجارة والإجارة والدين والرهن، وحّرمت

الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وحددت عقوبات الجرائم الكبرى في الاعتداء على الدين ، أو النفس ، أو العرض ، أو المال ، أو العقل ، وأقرت مبادئ الحرية والمساواة والشورى وحق الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة وواجباته . وحق الله في المال ، وأوضحت القواعد التي تقوم عليها علاقة الدولة الإسلامية بغيرها سلماً وحرباً .

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، وانضوى تحت لوائها أعراق شتى ، وامتنزجت فيها بيوت متعددة ، فما صاقت ذرعاً بجديد ، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب .

ولم تأت نصوص الشريعة الإسلامية بالأحكام الجزئية التفصيلية إلا فيها لا يتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة ، أما ماعدا ذلك فإن نصوص الشريعة جاءت بالمبادئ الكلية والقواعد الصحيحة التي تقوم عليها الحياة ، وتحقق المصلحة العامة لبني الإنسان ، وقلما يقع فيها الاختلاف ، أو تحتاج إلى التطور لأنها وثيقة الصلة بالفطرة البشرية ، والمعايير الثابتة في الحياة الإنسانية .

وتركت الشريعة الإسلامية النص على جزئيات الأحكام لوسائل التطبيق الاجتهادي حسب المصالح الشرعية وال حاجات الزمنية المتغيرة ، وتلك الأحكام الاجتهادية هي التي تخضع للتطور والتغير بسبب تغير مناطقها وأسس القائمة عليها ، أو بسبب تغير

اجتهادات المجتهدین، فإن المفتی إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ثم تبدل فيها نظره كان عليه أن يقضى باجتهاده الثاني تبعاً لنظره فيها جد وتطور، دون أن ينقض الاجتهد اللاحق ما خالفة من الاجتهد السابق.

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى في حادثة بحکم، ثم رفع إلى نظيرها، فتبدل اجتهاده. وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقيل له في ذلك فأجاب : تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى^(٦٣) وجرت كلامته هذه مجرى الأمثال.

إن الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية في الكتاب والسنّة هي المبادئ الشرعية التي لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.

ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في الأحكام الفقهية الاجتهادية، لأن هدف الشريعة هو إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذه ذات ارتباط

٢٦٣ - انظر الأشيهاب لابن نجيم - تحت قاعدة «الاجتهد»
لا ينقض بمثله

وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة الفقهية القائلة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » وهذا أمثلته الكثيرة في الأحكام الاجتهادية، من قياسية ومصلحية منذ عهد الخلافة الراشدة.

فقد اتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم، ولذلك قال على رضى الله عنه في تضمينهم « لا يصلح الناس إلا ذاك »^(١).

ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفي : « إن كثيراً من الأحكام بينها المجتهد على ما كان في زمانه، فتحتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لأجلبقاء النظام على أحسن إحكام ». .

وحيث قدم الإمام الشافعى إلى مصر أخذ يدرس آراءه الأصولية

٢٦٤ - ذكر هذا الشيخ محمد أبو زهرة في بحث المصالح المرسلة عند الإمام مالك نقاً عن كتاب «الاعتراض» للشاطبي .

والفقهية السابقة، وعدل عن بعضها، فكان له بذلك قد قدم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه.

وأفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به فقهاؤهم الأولون، لتغير الأحوال في عصرهم، ولا يعتبر هذا في الحقيقة مخالفة للسابقين من فقهاء مذهبهم، فإنه لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرین ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق والعادات والأعراف لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون^(٢٦٥).

ويحدث للناس من الأقضية بقدر ما يجد فيهم من أحداث، وإذا كانت النصوص متناهية، والأحداث غير متشابهة، فإن المتناهي لا يحکم غير المتناهي.

ويخضع تكيف مبادئ الإسلام الثابتة في تطبيقها لمصلحة الجماعة وتطور الزمن.

فالشوري مثلاً مبدأً من مبادئ الإسلام الدستورية في نظام الحكم، نص عليه القرآن الكريم، حيث أمر الله ربه قوله صل الله عليه وسلم بقوله : ^(٢٦٦) (وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ)

٢٦٥ - انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا فقرة

٢٦٦ - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

ووصف به جماعة المسلمين في قوله :

(وَأَمْرُهُمْ شُورٰى بِيَنْهُمْ)
^(٣٦٧)

وواقع الشورى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة، ولكن النصوص الإسلامية لم تحدد وسائل وطائق تحقيق هذا المبدأ، لأن تحديدها يجعلها جامدة في التطبيق، فقد تجد الأمة مصلحتها في فترة من الزمن أن الحكم الشورى يتحقق بصورة أفضل في النظام الرئاسي، ثم تتغير أوضاعها وتدرك من تجاربها مساوىء هذه الطريقة فتعدل عنها إلى النظام الثنائي (البرلاني) أو النظام الملكي الدستوري، لأن هذا أصلح لها، فأى أسلوب من هذه الأساليب يتحقق فيه مبدأ الشورى الصحيحه وترى الأمة مصلحتها فيه فإنها تأخذ به، وهكذا الشأن في سائر مبادئ الإسلام وقواعد الكلية الثابتة.

٢ - شبهة :

وقالوا إن الإسلام لا يخرج عن أن يكون معتقدات وعبادات شأنه في هذا شأن أي دين، فمجاله المساجد، ولا علاقة له بنظام

- ٢٦٧ - الآية ٣٨ من سورة الشورى .

المجتمع، أو نظام المعاملات، أو نظام الحكم، أو العلاقات الدولية، فللناس أن يضعوا لأنفسهم من الأنظمة ما يشاءون حسب ما تقتضيه مصلحتهم، وما يستفيدهونه من المعرفة الإنسانية المتطورة، وإقحام الدين في تلك الأنظمة يورث الجمود والتخلف، ويعوق مسيرة التقدم الحضاري للأمة، والحضارة الغربية خير شاهد على ذلك.

وهذه هي دعوى العلمانيين الذين اتخذوا شعارهم : «دع ما لله الله وما لقيصر لقيصر» يريدون بذلك الفصل بين الدين والدولة، ومحاصرة الدين في المساجد وعزله عن الحياة، وهي دعوى بنيت على قياس باطل، فإن أصحابها يقيسون الإسلام على النصرانية في صورتها الكنسية، وقد قرءوا في التاريخ موقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلم والعلماء، وأنهم وقفوا حجر عثرة أمام المعرفة الإنسانية، وأعلنوا حربهم عليها، ونكلوا بالعلماء أشد تنكيل، وساموهم سوء العذاب، ولم تنهض أوروبا من كبوتها حتى حطمت هذه الأغلال، وأعلنت ثورتها على الكنيسة ورجالها، وحاصرت الدين وحبسته في الكنائس، وقالت : إن الدين صلة بين العبد وربه، ولا علاقة له بتنظيم شئون الحياة.

وقياس الإسلام على النصرانية قياس مع الفارق، فإن الإسلام دين عام شامل، يتناول جوانب الحياة كلها، ويستثمر قدرات الإنسان ومواهبه العقلية في طلب المعرفة والتدبر في الكون،

ويستحثه على الإفادة من كل جديد نافع «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أولى الناس بها»^(٣٨).

وقد أظل الإسلام بلوائه أقطار الأرض، واحتوى حضارات الدنيا، وانتقى منها جوهرها الصحيح، وصاغها صياغة إسلامية مهتدية، وأضاف وابتكر وأبدع.

وحركة الفصل بين الدين والدولة في عالم الغرب كانت وليدة الصراع العنيف بين العلماء ورجال الكنيسة، فأقصت الحضارة الغربية الدين عن الحياة، وجلبت بذلك الشقاء على أبنائها ثم على العالم الذي حذا حذوها. وهذه هي انتكاسة الحياة البشرية.

وجاء الفكر الماركسي فزاد الطين بلة، وأعلن حربه على الأديان، وكفره بعالم الغيب، ومحبوده للأخلاق، وجعل الجماهير الواقعية تحت حكمه قطبيعاً من الماشية البشرية مسلوب الإرادة، محروماً من المثل العليا التي يتطلع إليها كل مجتمع كريم.

والإسلام دين الهدى والعلم، وأيات القرآن الكريم تناطح القلب والعقل معاً، والعلم من فرائض الدين، وينص علماء المسلمين على الواجب وجوباً عيناً، والعلم الواجب وجوباً كفائياً، ويجعلون من الواجب الكفائي العلم بالمعارف والصناعات التي تسد حاجة الأمة، كالطب، والرياضية، والفيزياء، والكيمياء،

والفلك، وكالحباكا و التجارة والخدادة وسائر ما يحتاج إليه الناس من صناعة تختلف من عصر لآخر.

ورافق العلم دور العبادة، ففي مساجد الأمصار الإسلامية: في دمشق، وبغداد، والقاهرة، وقرطبة، وغرناطة، كان المسلمون يؤدون الصلوات، ثم تعقد الندوات العلمية وحلقات الدرس في العلوم الدينية، والعربية، والطب، والكميات، والطبيعة، والفلك، والرياضيات، والجغرافيا، والتاريخ، والفلسفة، وغيرها من العلوم والمعارف، وهذا برهان ساطع على أن الحضارة الإسلامية واكب فيها الدين العلم مواكبة فعالة، لأن الإسلام دين ودنيا، أو عقيدة وشريعة، وإنما يشرع الله الدين لعباده ليصلحوا به دنياهم حتى تستقيم لهم آخرتهم.

وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تغط في سبات الجهل، وترسف في أغلال الظلم، وكانت تنصب المشانق لقتل العلماء الذين يخرجون على سلطان الكنيسة - في هذا الوقت الذي يسمى بالقرون الوسطى كانت الحضارة الإسلامية في أوج عظمتها، تزهو بعلومها، ويشع منها نور المعرفة في كل مصر، وما كان للغرب أن ينهض من كبوته، ويستيقظ من غفلته، لو لا احتكاره بالحضارة الإسلامية عن طريق القسطنطينية وصقلية والخروب الصليبية شرقاً، وعن طريق بلاد الأندلس غرباً.

وقد نبغ علماء الإسلام في شتى ضروب المعرفة، وترجمت

مؤلفاتهم، واتخذوها الغرب أساسا للدراسات في جامعاته قرونا عديدة إلى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، ثم بني عليها وجدد، يقول «غوستاف لوبيون» ٠ ظلت ترجمات كتب العرب ولا سيما الكتب العلمية المصدر الوحيد تقريبا للتدريس في جامعات أوروبا خمسة قرون أو ستة قرون^(٢٦٩).

والدين - أى دين - إنما يوحى الله به إلى رسle لإصلاح القلوب بالعقيدة الصحيحة، وإقامة الحياة على المنهج الإلهي السديد، وتوجيه الناس إلى الخير والصلاح، والأخذ بيدهم إلى الفوز في الدار الآخرة، ولكن بعثة الأنبياء السابقين على رسولنا محمد صل الله عليه وسلم لم تكن عامة، فكان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة، ولم تكن أبداً خالدة، بل كانت لفترة خاصة، فلم تتجاوز أصول العقيدة والعبادة والأخلاق إلا في اليسير مما تدعو إليه الحاجة من شئون الحياة، ولا سيما ما جاء في رسالة موسى عليه السلام فيها يتعلق بالمعاوضات المالية ومعاقبهم على التفريط فيها.

يقول تعالى : (فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أَحَدًا

٢٦٩ - انظر كتاب : من روائع حضارتنا - د / مصطفى السباعي ص ٤١ ط دار الإرشاد.

عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحْلَاثُهُمْ وَبَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
كَثِيرًا (٢٧٠) وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَطْلِ (٢٧١) وَاعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

وفيما يتعلّق بحرمة النفس

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ
يَا لِلنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَا لِلْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَا لِلْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَا لِلْأَذْنِ
وَالْسِنَ يَا لِلسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ مُمْ
الظَّالِمُونَ) (٢٧١)

كما جاء أمر الحكم في التوراة بقوله تعالى :

٢٧٠ - الآياتان : ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء.

٢٧١ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)^(٢٧٢)

وفي الإنجيل بقوله تعالى :

(وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)^(٢٧٣)

أما رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ختم الله به النبین،

(مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)^(٢٧٤)

وكانت رسالته إلى الناس عامة، لا لقوم دون قوم، أو جنس دون جنس، أو وطن دون وطن، أو لغة دون لغة

(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّعْلَمِينَ
نَذِيرًا)^(٢٧٥)

٢٧٢ - الآية ٤٤ من سورة المائدة.

٢٧٣ - الآية ٤٧ من سورة المائدة.

٢٧٤ - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

٢٧٥ - الآية ١ من سورة الفرقان.

وفي الحديث «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ويعثت إلى الناس كافة»^(٢٧٦) فجاءت رسالته وافية بحاجات البشرية كلها، فهى عقيدة وعبادة وتشريع وخلق ومنهج متكامل للحياة، ولن يأتي بعدها رسالة أخرى، فجعلها الله صالحة لكل زمان ومكان، تساير التطور في كل عصر، وتستجيب لطالبه التي يصلح بها أمر الحياة الإنسانية.

والقرآن الكريم يحكي رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة :

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ إِلَيْنِي لَكُمْ نَذِيرٌ مَّبِينٌ)^(٢٧٧)

(وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا

^(٢٧٨) (اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ)

(وَإِلَى نَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُمْ

^(٢٧٩) (أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ)

٢٧٦ - متفق عليه . ٢٧٧ - الآية ٢٥ من سورة هود.

٢٧٨ - الآية ٥٠ من سورة هود.

٢٧٩ - الآية ٦١ من سورة هود.

(وَإِنَّ مَدِينَةَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ

^(٢٨٠)
مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)

(وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ

^(٢٨١)
^(٢٨٢)
(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ)

(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بْنَ عَائِيلَتَنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِيْهِ)

ويقول تعالى في شأن عيسى :

^(٢٨٤)
(وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)

- ٢٨٠ - الآية ٨٤ من سورة هود.

- ٢٨١ - الآية ١٦ من سورة العنكبوت.

- ٢٨٢ - الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

- ٢٨٣ - الآية ١٠٣ من سورة الأعراف.

- ٢٨٤ - الآية ٤٩ من سورة آل عمران.

ولكن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته.

(^(٢٨٥) قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه إلى ملوك البلاد الأخرى يدعوهم إلى الإيمان به، عن أنس رضى الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله» ^(٢٨٦).

فأرسل مع دحية الكلبي كتاباً إلى هرقل عظيم الروم.
وأرسل مع حاطب بن أبي بلتقة كتاباً إلى الموقس ملك مصر،
وعظيم النصارى.

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس.

وبعث العلاء بن الحضرمي بكتابه إلى المنذر بن ساوي العبدى
صاحب هجر يدعوه إلى الإسلام ^(٢٨٧).

ونظام الدولة في الإسلام جزء من الدين، وما يقوله بعض

٢٨٥ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

٢٨٦ - رواه مسلم.

٢٨٧ - راجع تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام وزاد المعاد لابن القيم.

الكتابين : « الإسلام دين ودولة » إنما يعنون به ذلك ، ومن الحق أن نقول : إن هذه العبارة قد تشعر بأن الدولة قرينة الدين ، ولكن الإسلام هو الدين ، والشريعة الإسلامية تتناول كل جانب من جوانب الحياة البشرية ، وشمل ذلك الأسس والمبادئ والقواعد التي يقوم عليها نظام الدولة الإسلامية حكماً وقضاء وإدارة ، والعلاقة بين الراعي والرعية ، وحقوق كلّ وواجباته وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها .

وقاد الإسلام البشرية عبر القرون والأجيال ، يهديها بهدايته ، ويسعها بحكمه وقضائه ، ويسوسها عن بصيرة وعلم ، ولم يسمع في عصر من عصور الحكم الإسلامي أن الإسلام قصر عن الوفاء بمتطلبات الحياة المتطورة علمًا وشريعة وسلوكاً .

وبهذا يتبيّن لنا أنه لا يوجد وجه من الوجوه يبيح لنا قياس الإسلام على النصرانية في العصور الوسطى .

٣ - شبهة :

وقالوا : إن أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص والحدود أحكام قاسية ، لا تساير روح العصر ، وتحمل الناس قسراً على الدين ، ولا تراعي نفسية المجرمين ، وتأخذهم بالشدة والعنف ، وتعاقبهم بوحشية تهدر الكرامة الإنسانية .

ومن المعروف أن العقوبة على الجريمة أمر مقرر في القوانين كلها، وفلسفة العقوبة تهدف إلى تأديب الذين يتمردون على النظام ويعدلون على حرمات الناس، والقسوة عنصر أساسى فيها للأخذ على يد المجرمين، وكبح جماح عدوائهم وظلمهم، ولكن القسوة أمر نسبي يتاسب مع خطورة الجريمة، فإذا كانت الجريمة عظيمة الخطورة استلزم ذلك شدة القسوة في العقوبة، وإذا كانت قليلة الخطورة استلزم ذلك التخفيف، وهذه القاعدة لاختلاف فيها عند علماء القانون، وهى واقع القوانين الجزائية في العالم اليوم.

واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها يرجع إلى أن أصحاب هذه التهمة لا يأخذون بعين الاعتبار تلك القاعدة المتفق عليها في قانون العقوبات أو ينظرون إلى خطورة الجريمة بمنظار خاطئ دون اعتبار نظرية الإسلام إليها.

وتقويم الإسلام خطورة جرائم الدين والنفس والعرض والمال والعقل هو الذي بنى عليه عقوبة قتل المرتد، وعقوبة القصاص في النفس والأطراف، وعقوبة الزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر، وكل عقوبة من هذه العقوبات تتاسب مع خطورة جريمتها، وأثرها السىء على الناس، وإنخلالها بمقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية المصالح العامة للمجتمع وحمايتها، وهى بهذا لا تختلف عن أي قانون في أي دولة من دول العالم في هذه القاعدة. ولكن نظرة القانون إلى جسامه الجريمة تختلف من دولة إلى

أخرى حسب فلسفتها في معيار السلوك والأخلاق، ولكل دولة أن تسن في قانونها الجزائي العقوبة المناسبة في معيارها كما تشاء، ولذا تفاوتت العقوبات.

فهناك دول يفرض قانونها الجزائي عقوبة الإعدام على الكلمة تطعن في رأس الدولة ولو خرجت هذه الكلمة عفو الخاطر، وهناك دول أخرى لا ترى غضاضة في ارتكاب جريمة العرض على قارعة الطريق، ولا يقتضي مثل هذا فرض أي عقوبة رادعة لأن الناس أحرار في تصرفاتهم الشخصية، ومع هذه المفارقات فإننا لم نسمع من خصوم الإسلام الذين يوجهون إليه اتهامهم لعقوبته بالقسوة أي اتهام لتلك القوانين مع تفاوتها البين في العقوبات، وهذا أمر يدعو إلى العجب.

إن لفظ العقوبة يقع على السمع موقعا سيئاً، لأن مفهوم هذا اللفظ لغة يحمل في مضمونه الجزء السيء لا الجزء الحسن، والنفس بطبيعتها تنفر مما يسمى إليها، وتميل إلى ما يسرها، وإذا تجاوزنا عن هذا الشعور النفسي فإننا حين نمعن النظر نجد أي عقوبة في الشريعة الإسلامية تصير مقبولة عقلا ونفسا للاعتبارات الآتية :

١ - يحرص الإسلام على أن يهيء المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس في جو اجتماعي نظيف، يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية في البيئة المنزلية، والبيئة الاجتماعية.

ففي البيئة المنزليّة حيث ينشأ الطفّل وينمو ويترعرع يقيم
الإسلام العلاقة الزوجيّة على السكّن النفسي وصلة الود والرحمة

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوْدَةً وَرَحْمَةً)
(٢٨٨)

وعلى العشرة بالمعروف

(وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
(٢٨٩)

ويوجب بر الوالدين والإحسان إليهما

(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا)
(٢٩٠)

ويهذا تتحقق المواعدة بين أفراد الأسرة.

وفي البيئة الاجتماعيّة يقوم المجتمع المسلم على آصرة الإخاء في
العقيدة

- الآية ٢١ من سورة الروم . ٢٨٨

- الآية ١٩ من سورة النساء . ٢٨٩

- الآية ٢٣ من سورة الإسراء . ٢٩٠

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً)^(١)

«المسلم أخو المسلم»^(٢) وعفة اللسان عن السباب والفحش والبذاءة، وحسن الخلق الذي يرسخ في النفس القيم الأخلاقية المتعددة.

٢ - ويفرض الإسلام واجباً تربوياً في كل بيئة من البيئات، يفرض واجباً تربوياً تهذيباً لرعاية الناشئة بدنياً ونفسياً وعقلياً في حقوق الرضاعة والحضانة والتربية التي تبسط أحكامها كتب الفقه الإسلامي، وهي من حقوق الأولاد : حق الرضاع، وحق الحضانة، وحق النفقة، وحق الولاية، تلك الحقوق التي تُعد لبناء الأمة الإسلامية من البنين والبنات إعداداً متكاملاً فاضلاً.

ويفرض الإسلام واجباً تربوياً تهذيباً يتكافل فيه كل فرد من أفراد الأمة في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالراتب المشرع في ذلك، فالدين النصيحة، وهذا من شأنه أن يلجم نزوات النفس، حيث تجد ما يكبح جماحها كلما عن لها الانحراف «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

٢٩١ - الآية ١٠ من سورة الحجرات.

٢٩٢ - رواه البخاري ومسلم.

يستطيع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان^(٢٩٣)، وحيث لا تجدى النصيحة ولا يجدى الأمر والنهى فإنه لا ينفع سوى الجزاء، صيانة لصلحة الأمة، ودرء للشر، ومنعاً للفساد، وحرباً للجريمة.
٣ - والعقوبة بعد هذا كله لا تكون إلا عند توافر عناصر المسئولية وفي مقدمتها :

- ١ - البلوغ : حتى يكون الإنسان مكلفاً بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وهو القدر المعتبر الذي يؤهله لذلك .
- ٢ - العقل : فلا يكلف الإنسان بما لا يعقله ، فالمجنون لا يصلح لتوجيه الخطاب إليه فضلاً عن تحمله
- ٣ - الفهم : فلا يؤخذ النائم والسامي وإن كان بالغاً عاقلاً حتى يستيقظ ويكون واعياً، وفي الحديث : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢٩٤) .
- ٤ - الاختيار : فإن المكره لا يتصرف بيارادته ، بل بإكراه غيره له ، والإكراه قد يكون ملجمًا ، وهو ما يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار - وهذا هو المعتبر في رفع التكليف - وقد يكون غير

٢٩٣ - رواه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد.

٢٩٤ - جزء من حديث رواه أحمد وأبوداود والحاكم عن طريق على وعمر بن الخطاب .

ملجىء، وهو ما لا يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار.

٤ - ويولى الإسلام عنائه بتربية الفرد المسلم تربية إيمانية مهتدية، فيما شرعه من عبادات لتطهير النفس وتزكيتها، وما يقتضيه الإيمان بالله واليوم الآخر من رعاية حرمات الله، رغبة في ثوابه، وخوفاً من عقابه.

٥ - فالإسلام الذي يهيئ المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس في جو اجتماعي نظيف يتافق مع الفطرة الإسلامية السوية، ويفرض الواجب التربوي التهذيبى على أبناء أمه، و يجعل المسئولية مشروعة بتوافر شروطها، ويولى عنائه بتربية إيمانية مهتدية - هذا الإسلام إذا عاقب الشواد المجرمين عقوبة تتکافأ مع جريمتهم لا يتم لهم بالقصوة.

إن إرخاء العنان للفرد يعيث في الأرض فساداً يؤدى إلى تفاقم الشر، ويساعد على انتشار الجريمة، والاستهانة بأمرها، والاستهتار بحرمات الناس، ويهدر القيم الأخلاقية، ويقضى على الفضيلة، فيذهب الفرد وتنهار الجماعة معه، وليس الأمة سوى مجموعة أفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر في مهدها لتعيش الجماعة آمنة هادئة مطمئنة وهذه هي نهاية الرحمة.

رأيت إنساناً أصيب في طرف من أطرافه بداء عضال، فقرر الأطباء أنه إذا لم يبتز هذا الطرف فإن الداء سوف يسرى في الجسم

كله ويقضى على حياة صاحبه؟ أما يكون من الرحمة أن نستأصل طرفه للإبقاء على حياته؟ هذا هو منطق العقلاة. كذلك الفرد ما هو إلا عضو في جماعة، فإذا استعصى علاجه، ولم تجد فيه تربية ولا نصيحة، وتأصلت روح الجريمة في نفسه. وانتهك الحرمات، أيكون الأخذ على يده لسلامة الجماعة مع هذه الاعتبارات قسوة؟ لا، إن هذا هو الرأفة والإنسانية والحكمة، وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية في العقوبات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده. وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(٢٩٥).

وقد نظرت الشريعة الإسلامية في العقوبات إلى خطورة انتهاك حرمات الكليات الضرورية في الحياة، وهي الكليات التي لا يهارى في ضرورتها وأهميتها بالحياة الإنسانية أحد. فلا يقال في جريمة الردة وقتل المرتد : إن هذا يتنافى مع حرية الأديان، وهو ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى :

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(٢٩٦)

٢٩٥ - اختيارات ابن تيمية ص ٢٨٨.

٢٩٦ - الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

فإن المسلمين لا يكرهون أحداً على الإسلام - وما زال غير المسلمين يعيشون في المجتمعات الإسلامية، ولو كان هناك إكراه في الدين لما شرع الإسلام عقد الذمة، ولما كان له من داع يدعوه إلى وجوده في أحكام الشريعة.

ونحن إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة بعد التزامه بالإسلام، فأنخل بالتزامه وخل منه، ومن المقرر في القواعد القانونية أن الإخلال بالالتزام يستحق عقوبة وجزاء، وقد يكون الجزاء القتل، كما لو التزم مستوراً باستيراد مئون للجيش، وامتنع عمداً عن إيصال هذه المؤن، فإن عقوبته هي الإعدام، والمسلم بارتداده قد أخل بالالتزام العقدي الذي يقوم عليه بناء الدولة ومع هذا الإخلال فإنه يستتاب ثلاثة أيام لعله يرجع،

وتحريم الردة في الإسلام يحقق مصلحة المجتمع عن طريق تأمين صحة الاعتقاد الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، فإن الاعتداء على العقيدة اعتداء على أقوى أسباب تكريم الإنسان وتفضيله.

والتمرد على العقيدة يحمل في طياته تهديداً للبناء الاجتماعي كله، فإن إيهان الفرد بعقيدة الأمة، إنها هو إعلان عن الانتهاء إليها والحرض على مصالحها، والالتزام بمبادئها، والإقرار بمسئوليته تجاهها، والاستعداد لتجنيده نفسه في خدمتها، والدفاع عنها، فإذا ارتد الفرد عن عقيدته فإن هذا يعني سحب انتهائه إلى أنتهائه مع كل

ما ينتج عن هذا الموقف الخطير، وهو بهذه الردة يعلن التحاقه بتفاصيل أعداء الأمة فكراً وعملاً، فلكلٍ يسلم للأمة وجودها وتصان لها مصالحها وتؤمن على معتقداتها شرع الإسلام عقوبة قتل المرتد إن لم يرجع عن ردته ويعلن توبته.

والردة من ناحية ثانية تخل بأصل المواطنة وتوجيه الخطاب، لأن المرتد ليس ذمياً فيخاطب على هذا الأساس، وليس مسلماً لخروجه عن الإسلام، فيتعين كونه خارجاً عن الوجود الشرعي بين الجماعة، وفعله في هذا لا يختلف عن جريمة الخيانة العظمى التي يستحق مقتوفها القتل.

ومن ناحية ثالثة فإن النص صريح في الشريعة الإسلامية على أن المرتد ليس له وجود شرعي أو قانوني بين أمته، فترتباً على هذا إهادار دمه يقول صنف الله عليه وسلم : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) فقرن ترك الدين بمفارقة الجماعة وكأنها شيء واحد.

أما عقوبة القصاص في الاعتداء العمد على النفس والأطراف فإنها العقوبة المساوية للجريمة التي تحقق العدل بين الناس ، وتصون حياتهم ، وتردع من تسول لهم أنفسهم القيام بها عن

الإقدام عليها، ولذا جعل الله فيها الحياة بقوله تعالى :

(وَلَكُرْ في الْقِصَاصِ حَيَّةً) (٢٩٨)

أى حياة عظيمة، وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص، لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتضى منه فارتداع، سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسيين ولا تزال أكثر الدول تنصل في قانونها الجزائي على عقوبة الإعدام في القتل.

أما عقوبة الاعتداء على العرض في الزنى والقذف، فإن العرض هو شرف الإنسانية المتوارث، والحفاظ عليه حفاظ على النوع الإنساني ونسبة التصل الذي يستوجب التراحم والتواصل، ويترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات.

والتهاون في جريمة العرض شر مستطير، لأنه يشيع الفاحشة، ويتشر وياوه بين الناس انتشار النار في الهشيم، فيهدى كرامة المجتمع، ويأتى على بنائه من القواعد. وقد شرع الإسلام الوسائل الوقائية التي تحول دون هذه

٢٩٨ - الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

الجريمة، بتحريم السفور والخلوة وما يثير الفتنة. ويسير مؤونة
الزواج والترغيب فيه.

وشددت الشريعة الإسلامية في ثبوت جريمة الزنى - وهي التي
يتحدث الناس كثيراً عن قسوة عقوبتها - بها يجعل ثبوت هذه
الجريمة نادراً للغاية، حيث لا تثبت إلا بأحد طريقين : الاعتراف
القاطع الصريح مع مراجعة المعرف مرة بعد أخرى لاحتمال رجوعه
عن اعترافه، أو شهادة أربعة شهود ببرؤية الفعل على حقيقته، وإذا
لم يكتمل العدد فإن الشهود يأثمون ويرتكبون بذلك جريمة
القذف، وتكون شهادتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم.

وثبتت مشروعية عقوبة الزنى في التوراة، فعن ابن عمر رضى
الله عنه «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فذكروا له أن رجالاً منهم وأمرأة زنياً، فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا :

نفضحهم وبجلدون، فقال عبدالله بن سلام : كذبتم، إن فيها
الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية
الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله ابن
سلام : ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا : صدق
يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجها، قال عبد الله بن عمرو : « فرأيت الرجل يجئنا على المرأة يقيتها الحجارة »^(٢٩٩).

وما كان مشروعا في التوراة فهو مشروع في الإنجيل ما لم يرد ما ينسخه، لقوله تعالى :

(وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ
هُدًىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًىٰ
وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ)^(٣٠٠)

أما عقوبة السرقة فإنها عقوبة الاعتداء على المال، والمال قوام معيشة الناس، والحفاظ عليه قرين الحفاظ على النفس، والإسلام ييسر لكل فرد وسائل الكسب المشروع ، وتعول أمته العاجزين عن الكسب والمعوزين وذوى الحاجة ، فإذا سرق أحد بعد ذلك كان الشر متصلا في نفسه ، واستحق العقوبة التي تردعه عن جريمه .
وإذا وجدت شبهة مبررة فإنها تدرأ الحد للقاعدة الفقهية المتفق

٢٩٩ - رزوه البخاري.

٣٠٠ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .

عليها «تدرأ الحدود بالشبهات» وهي مضمون حديث تلقته الأمة بالقبول «ادرعوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٣٠١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له، أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك، لوجود الشبهة.

والسارق وإن كان يقصد المال فإنه يستهين بأرواح الناس إذا اكتشف أمره وحاول الهرب والنجاة، فلا يملي يسفك الدماء البريئة رغبة في الفرار، كى يتمكن من الإفلات.

وإذا قارنا بين الأيدي التي تقطع في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية والأنفس التي تزهق بسبب جرائم السرقات في البلاد التي لا تحكم شريعة ربها وجدنا البون شاسعاً في ارتفاع نسبة هذه على تلك، حيث لم تكن عقوبة السرقة رادعة ف تكونت العصابات التي تسقط على المصارف والمتأجر، وتسفك الدماء وتسلب الأموال، وأختل الأمن وامتلأت السجون بال مجرمين دون جدوى.

٣٠١ - رواه الترمذى عن عائشة مرفوعاً وموقاضاً، والموقوف أصح كما قال الترمذى.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن بعض الشرائع السابقة كانت عقوبة السرقة فيها أن يسلم السارق إلى المسرور منه، وهو ما كان عليه دين ملك مصر، كما في قصة يوسف عليه السلام مع أخيه فيها حكاه القرآن

(قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ)

فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجِزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾
فَبَدَا يَأْوِيهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَرْجَهَا مِنْ وِعَاءَ
أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٣٠٢)

أما عقوبة الحرابة وقطع الطريق، فإن المحاربين يروعون الآمنين، ويقطعون عليهم سبل معيشتهم، ويتهمون حرماتهم بقوة السلاح، وينذهبون بأمنهم واستقرار حياتهم .
وهذه العقوبة تؤدي إلى تقليل الجرائم، وتأمين المجتمع، وهي العلاج النفسي والاجتماعي لقطاع الطريق، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها .

٣٠٢ - الآياتان ٧٥، ٧٦ من سورة يوسف .

وتقرن جريمة الحرابة بأخذ المال والقتل غالباً، وإذا كانت القوانين الوضعية تقضي في الحرابة بالسجن المؤبد للمحاربين، فإنهم يخرجون من السجن بعد ذلك وهم أشد ميلاً للإجرام، وأكثر حذقاً له، فكانت عقوبة الشريعة الإسلامية حاسمة لتفاقم هذا الشر.

والذين يستبشرون عقوبة الحرابة ويزعمون أنها وحشية لا تليق بمجتمع متحضر وأن القطع من خلاف يشوء أفراد المجتمع ويؤدي إلى كثرة العاطلين يتنا夙ون أن رحمة الله بعباده فيما شرعه لهم هي الرحمة الحقة التي ليس وراءها رحمة، وكيف يرحمون المجرم الذي أخاف الناس في مأتمهم وأصحابهم بالفزع والهلع ولا يرحمون المجتمع؟ إن الرحمة بهؤلاء المحاربين هي عين القسوة بالمجتمع، لأن فيها إغراء لهم على السير في طريق الإجرام وسفك الدماء وسلب الأموال وتقويض دعائم الأمن.

وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتمكن الحاكم منهم يُرفع عنهم حد الحرابة لقوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا أَعْلَمُهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ
اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ﴿٣٠٣﴾

٣٠٣ - الآية ٣٤ من سورة المائدة.

وإن كانت حقوق العباد يترك أمرها إلى ذويها في المطالبة بها أو العفو عنها.

أما عقوبة شرب الخمر، فإن الشرب عدوان صارخ على العقل، والعقل خصيصة شرف الإنسان، ومناط تكليفه، ومن ذهب عقله لا يلوى على شيء يفعله، ولا يبالي بانتهاك حرمات الدين والنفس والعرض والمال، فالعقوبة عليه لازمة لحماية أمن المجتمع.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أن وسائل الإثبات في الجرائم الكبرى النصية لا يعتمد القاضى فيها على قرائن الأحوال وحدتها حتى يقيم الحد، كما يعتمد على القرائن في غيرها، وهذا من شأنه أن يضيق سبيلاً ثبوت جريمة المتهم لإقامة الحد عليه، وإن كان هذا لا يمنع القاضى من تعزيره.

آثار الحكم بغير ما أنزل الله

للحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الفرد، وحياة الأمة، وفساد الحياة كلها.

١ - له آثاره في حياة الفرد بفراغ النفس وانحراف السلوك، فإن النفس البشرية إذا لم تكن عاصرة بالإيمان بالله وحده، خاضعة لشريعته، مزقتها الأهواء والشهوات، وأورثتها الاضطراب والخلل، والخيرة والفراغ، فالعبد المؤمن بِإِلَهٍ وَحْدَهُ يطيع

أمره، ويخضع لسلطانه، فهو يعرف طريقاً واحداً يسلكه،
ولا تتنافى قوة أخرى تشهد إليها، كالعبد الذي يملكه سيد واحد،
يتلقى منه أوامره فيمثلاها، يعمل ما يرضيه، ويسير في اتجاه واحد
لا ينافيه فيه منازع، فهو مستقر النفس، مستريح البال

(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَكِّسُونَ)

وَرَجُلًا سَلِيمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) (٢٠٤)

إنها لا يستويان، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بالله واحد،
يهدى به، ويسير على شرعه، ويؤمن بأنه مصدر ما في الحياة من
نفع وضر، فإليه يتوجه في كل أحواله، ومنه يستمد العون، إنه
يسلك اتجاهها واحداً لا يزيغ عنه، فيتحقق بذلك الاستقامة
والطمأنينة والاستقرار.

ـ وخداء النفس من الدين في فراغها من الانصياع لشريعة الله
يعث فيها الضجر والملل، فتنفس عن ضيقها بالانحرافات
السلوكية، والشذوذ في المجتمع، وتلك حقيقة يسجلها واقع العالم
ال الحديث، فهذه الدول الرافية، قد استطاعت أن تتحقق للإنسان
متعة المادة، ولكنها جعلته فارغ الروح، يطارده هذا الفراغ، في Herb

ـ ٣٠٤ - الآية ٢٩ من سورة الزمر.

من الحياة الناعمة التي يعيشها، بل يهرب من نفسه التي بين جنبيه، فيلجأ إلى التخلص من ذلك الشقاء بالانتحار الذي يفقده الحياة إلى الأبد، أو بإدمان المخدرات والخمور حتى ينسى الحياة وينسى نفسه بالسكر فترة من الزمن، وتدل إحصائيات هذه الدول على أن الأمراض العصبية وحوادث الانتحار ونسبة الجريمة والشذوذ ترتفع من سنة إلى أخرى، وتزداد من عام لآخر، وحين يفقد أحدهم وسيلة الهرب من الحياة يلجأ إلى الشذوذ والخروج عن مظاهر المجتمع، وليس ظاهرة (الهبين) و(الخنافس) سوى التعبير عن هذه الحقيقة المرة.

ب - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الأمة وكيان المجتمع، لأن الأمة التي تعيش بلا ضمير ديني لا يحول القانون الوضعي بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد في الأرض، لقد تقدمت الدراسات النفسية، والدراسات الاجتماعية، والدراسات القانونية، لتحقق من تفاقم الشر وانتشار الجريمة، ولكنها باءت بالفشل، ففي طبيعة البشر أن يتمرس على البشر، إنه يشعر إزاء سائر الناس أنه إنسان وأنهم أناس، وأن هذا الاشتراك في البشرية يقتضي أن يكون المجتمع سواء في الحقوق كلها، فعلام يدين بالولاء أو الطاعة لقانون من وضع البشر؟ أيدين له فرارا من جراء مخالفته بحرمان دنيوي أو عقوبة

دنية؟

عروة عروة، ونهدم بناءه لبنة في عمله من حراسة القانون ورجال الأمن، وليس للسلطة القانونية شعاع يثقب حجب الغيب ويعرف على الجرم الخفي، وليس لها كذلك من أمر الحياة الآخرة شيء حتى يخشاها المرء سراً كما يخشاها علانية رغبة في ثواب أو رهبة من عقاب ينتظره بعد الموت، وهو أمر مرجعه إلى الضمير وحده، ومن هنا كان قصور القوانين الوضعية والأنظمة البشرية في ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه.

أما التشريع الشمالي فإنه يستمد سلطته من الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم، ويعتمد في سلطته على وازع الضمير المؤمن الذي يوجه الإنسان فیتحكم في تصرفاته، والإسلام يتولى تربية الضمير الإنساني تربية إيمانية، ويبعث فيه الحياة التي توقفه بالرقابة الإلهية المطلعة عليه في الغيب والشهادة، والغرس الأول الذي يغرسه الإيمان بالله في النفس البشرية يقوم على الإيمان بالغيب «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»^(٣٠).

فطاعة التشريع الإسلامي من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفي في تحقيقها السلوك الظاهري في مرأى الناس، بل لابد فيها من خشوع القلب، واطمئنان النفس، والانقياد لها

٣٠٥ - من حديث جبريل المتفق عليه في تعريف الإيمان.

بين حنایا الصلوع، فالله عليهم خبير، والإفلات من عقوبة الدنيا
بالتستر والمخاتلة لا يعني شيئاً عن عقوبة الحياة الآخرة.
ولذا فإن الشريعة الإسلامية تفرق بين الحكم قضاء والحكم
ديانة، فإن الملاكم لا يعرف بواطن الخصم، ولكنه يقضى بطرق
الإثبات الظاهرة، وقد يكون المدعى كاذباً، ولكنه قوى البيان، وقد
يكون الشهود كذبة ولا ينكشف أمرهم، فيكون القضاء في مثل
هذا مستوفياً لشرائطه، مع أنه في حقيقته خلاف الواقع، فالحكم
صحيح قضاء.

ولكن هذا الحكم ديانة يكون عند الله ظلماً وعدواناً، فهو حكم
باطل، ولا يعلم هذا إلا الله «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر، وأنه
يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض،
فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم
فإنها هي قطعة من النار، فليأخذها أولي ركها»^(٣٠).

فالقضاء للمدعى عندما يثبت مدعاه بطرق الإثبات الظاهرة
لا يجعل الباطل حقاً والحق باطلًا في الواقع، ولا يبيع للإنسان ديانة
أن يستحل ما قضي له به إذا كان في الواقع مبطلاً ومزوراً.

وهذا المعنى الديني الذي تميز به أحکام الشريعة الإسلامية
لا وجود له في القوانين الوضعية، وهو الوازع الإيماني الذي يفرض

سلطانه على النفوس، وهو أقوى من سلطة الحكم القضائي في الردع والزجر.

والأمة التي تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله، وإذا كان الله قد أكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة فإنه يعاقبها بكوراث الحياة، ونوازل الدهر، فيتخلى عن نصره لها، وتتوالى عليها أحداث الزمن، ويزيقها عدوها بأسه، فتطرحنها نكبات الهزيمة، وتسام الذل والهوان، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقير، ويومئذ لا تنفعها العذر حتى تفني إلى شرع الله. (وإنما قيل

لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَيْنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْنَا الرَّسُولُ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ
مِّصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُمْ لَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ
أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَاهُ وَتَوْفِيقًا (٦٢)

٣٠٦ - رواه البخاري ومسلم.

٣٠٧ - الآياتان ٦١، ٦٢ من سورة النساء.

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ أَمِنَةً

مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ
بِإِنْعَمْ اللَّهِ فَأَذْقَاهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُنُوْعِ وَالْحَوْفِ إِمَّا
كَانُوا يَصْنَعُونَ)^(٣٠٨)

ويقول تعالى في تهديد من تسول لهم نفوسهم الخروج على
شريعة الله :

(وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءُهُمْ
وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ
فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ
ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ)^(٣٠٩)

ويذكر الله تعالى أنه حيث كان رسوله صلى الله عليه وسلم بين

- ٣٠٨ - الآية ١١٢ من سورة النحل .

- ٣٠٩ - الآية ٤٩ من سورة المائدة .

أمته في حياته، أو كانت شريعته فيها بعد مماته، فإن الخروج عن طاعته وطاعة شريعته يورث الضعف والمشقة والهلاك، ولكن حب الإيمان وجمال معانيه في القلب وكراهة المخالفة - لكن هذا هو العاصم من الخروج عن الطاعة الذي فيه الكفر والفسق والعصيان .

(وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنِ
الْأَمْرِ لَعَنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّابِكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيْنَهُ
فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ
أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(٣١٠)

ولقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشرعية الله قوانين البشر ومذاهبهم، ورفعت شعارات برقة، وأوهمت شعوبها بأن هذا هو

٣١٠ - الآياتان ٧، ٨ من سورة الحجرات .

سبيل رخائها وعزها، فماذا كانت النهاية؟ كان عار الهزيمة، وذل الخيانة، ومؤسسة التضليل، وانهيار الاقتصاد، وفساد المجتمع، وضياع الفضيلة، وإهدار القيم، ووأد الحريات، وهوان الاستسلام، وتلك هي سنة الله في أمة أنزل الله في كتابها قوله :

(ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ

(^(٣١١) يُغَيِّرُوا مَا يَأْنُفُسِهِمْ)

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنُفُسِهِمْ)^(٣١٢)

جـ - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في فساد الحياة كلها .

فقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى، واستطاع الإنسان في العصر الحديث أن يبتكر ويدفع، وأن يأتي بعجائب

٣١١ - الآية ٥٣ من سورة الأنفال.

٣١٢ - الآية ١١ من سورة الرعد.

الحياة، وأن يستحوذ على طاقات هائلة في الكون، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذي يحقق للبشرية الرخاء والأمن، وسبيل ذلك هو الوقوف في استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل، وحماية الحق، والذود عن حياضه، ورفع لوايه، وهذا يعني أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد.

هذه حقيقة يدركها الناس اليوم وهم يشاهدون التقدم العلمي الباهر في الاستفادة من طاقات الأرض والماء والهواء، وقد تحول إلى صراع دولي مدمر يوشك أن يأتي على بنيان الحضارة الإنسانية من القواعد، ويحيل الحياة إلى جحيم لا يطاق، ولو اشتعلت حرب ذرية نووية لأصبح الهواء سوماً قاتلة، والعمان براكن ثائرة، والجلوناراً متقدة.

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما تحمله المذاهب والقوانين البشرية من تدمير للأخلاق، وانهيار للمجتمع، أدركنا كيف يكون فساد السموات والأرض على يد الإنسان المتمرد على شريعة الله، الذي يجعل الحق تبعاً لهواه، وهذا هو ما ذكره الله تعالى في قوله :

(بَلْ جَاءُهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَثِرُونَ ٧٠)
أَتَبْعَ أَحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفْسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ

﴿٣١٣﴾
معرضون)

إن الحق هو ناموس الله للوجود كله، وهو ثابت لا يتعير ولا تختلف سنته، وأهواء الناس متعارضة متضاربة، ولو ساير الحق أهواءهم لفسدت أوضاع الحياة كلها، تفسد حياة المكلفين بفساد أهوائهم وأعماهم، وتفسد سائر الكائنات لأنهم قائمون عليها بالتدبير تسخيراً من الله وذلك بسوء استخدامهم لها، فالكون كله لا يكون متناسق الأجزاء حتى يكون خاضعاً لله شرعاً وتسخيراً.

والأمة التي أشرقت فيها رسالة الإسلام هي أولى الأمم لاتباع هذه الرسالة لما في ذلك من مجدها وشرف، وقد ظلت الأمة العربية لا ذكر لها في التاريخ، حتى جاء الإسلام فارتفع شأنها، وذاع صيتها، وظل هذا الذكر يدوى في أذن الدنيا ما استمسكت به، وتضاءل بقدر تخليها عنه، ولن يعود لها ذكر مرة أخرى إلا به، فهل من مجيب؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منع خليل القطان

٣١٣ - الآياتان ٧٠، ٧١ من سورة المؤمنون.

فهرس الموضوعات

الموضوع		رقم الصفحة
مقدمة	٣	
التعريف بالشريعة	٨	
القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية	١٠	
القرآن الكريم	١٠	
السنة ومكانتها في التشريع	١٩	
حجية السنة	٢٣	
نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام	٢٩	
المتواتر والأحاد	٣٢	
القطعي والظني من السنة	٣٦	
شبه المخالفين في حجية السنة والرد عليها	٣٧	
الإسلام عقيدة تنبثق منها شريعة تنظم شئون الحياة	٤٩	
عقيدة التوحيد تقتضى وجوب تحكيم الشريعة		

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإسلامية خصوصية مصادر الشريعة الإسلامية واستجابتها لطاب	٥٦
الحياة في كل عصر منطقة العفو أو الإباحة روافد الكتاب والسنّة من الأدلة الشرعية الأخرى القياس الاستحسان المصلحة المرسلة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف خصائص الشريعة الإسلامية كماها وشمومها شريعة مترفة عن عوارض الحياة البشرية شريعة أخلاقية شريعة تستند إلى الوازع الديني الذي يؤازر	٦٧
الوازع الزمني شريعة المساواة -	٧٠
	٧٣
	٧٨
	٨٠
	٨٦
	٨٨
	٨٨
	٩٥
	٩٩
	١٠٥
	١١٢

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

١١٩	أساليب الطلب الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتنوعها
١٥٢	العقوبات المقدرة شرعاً وأثر تطبيقها في المجتمع المسلم
١٧٠	شبهات مردودة .. زعمهم أن الشريعة الإسلامية لا تسير تطورات العصر
١٧٠	زعمهم أن الإسلام مجاله المسجد ولا علاقة له بنظام المجتمع .. زعمهم أن العقوبات الشرعية وحشية لا تليق بالإنسان
٢٠١	آثار الحكم بغير ما أنزل الله
٢٠٢	أ - في حياة الفرد
٢٠٤	ب - في حياة الأمة
٢١٠	ج - في فساد الحياة كلها

